

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة نجران
كلية الشريعة وأصول الدين

إتحاف النبلاء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

بحث مقدم من

د/ صالح بن نمران بن ناصر الحارثي

الأستاذ المساعد بجامعة نجران

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله مفهم الإنسان، ومعلمه البيان، والصلاة والسلام على سيد ولد عدنان، من أنزل عليه القرآن، وجاءت سنته مفسرة ومبينة لما في أم الكتاب، فكتب الله لها الحفظ والصيانة من الزلل والخطأ والبهتان، وجعلها وحياً يوحى إليه كالقرآن ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾^(١).

وفرض على أمته العمل بما ثبت واستقر من سنته، وحذر من ترك العمل بها؛ فامتثل لذلك المؤمنون، واجتهد في سبيل ذلك المحدثون؛ فميزوا صحيحها من سقيمها، ومقبولها من مردودها، وناسخها من منسوخها، فأجادوا وأفادوا؛ فحفظ الله بهم الأثر، وصان بهم الخبر، وقد اختلفوا في بعض الأحاديث بين القبول والرد، فمنهم من حكم عليها بالصحة والقبول، ومنهم من حكم عليها بالضعف والرد؛ ذلك مع استفراغهم كامل الطاقة والجهد في الوصول إلى الحق، فأظهروا للأمة معالم المنهج في وجوب العمل بما ثبت من أحاديث سيد البشر؛ فأجمعت الأمة على وجوب العمل بما صح من الخبر، ولقد استوقفتني بعض تلك الأحاديث التي قال عنها بعض العلماء: إنه لم يعمل بها أحد من الفقهاء؛ فتبعت تلك الأحاديث واستفرغت جهدي وطاقتي في جمعها، فجمعت ما قيل في متنها وسندها، وميزت صحيحها من سقيمها؛ فكان الثابت منها أربعة أحاديث، فصلت القول في ثبوتها وصحتها، وأوضحت بالنقل والبيان عمل بعض علماء الأمة بما بياناً للمنهج الواضح عند السلف والخلف من المؤمنين، الذين صرحوا بوجوب العمل بالحديث الثابت الصحيح.

(١) سورة النجم آية (٣، ٤).

إتحاف النبلاء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

١٨٠. فهذا سلف الفقهاء والمحدثين الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) يبين المنهج القويم في وجوب العمل بالثابت من الحديث فيقول في شرحه لقول النبي ﷺ في كتاب آل عمرو ابن حزم: وفي كل أصعب مما هنا لك عشر من الإبل، قال: «وفي الحديث دلالتان: أحدهما: قبول الخير.

والآخر: أن يقبل الخير في الوقت الذي ثبت فيه، وإن لم يمض عمل من الأئمة بمثل الخير الذي قبلوا.

ودلالة على أنه لو مضى أيضاً عمل من أحد من الأئمة، ثم وجد خيراً عن النبي يخالف عمله لترك عمله لخبر رسول الله.

ودلالة: على أن حديث رسول الله ﷺ يثبت بنفسه لا يعمل غيره بعده»^(١).

وقال الألباني (ت ١٤٢١هـ): «فحديث رسول الله ﷺ أجل من أن يستشهد عليه بعمل الفقهاء به، فإنه أصل مستقل حاكم غير محكوم»^(٢).

وهذا البحث مع بيانه منهج الأمة في التعامل مع السنة النبوية، فهو يتسم بالجدّة في الموضوع فلم يفرد من قبل فيما أعلم بالتصنيف.

وقبل الشروع في بيان الخطة؛ فإنني في هذا البحث لست بصدد بيان الراجح والمرجوح من الأقوال في المسائل الفقهية التي من أجلها ورد الحديث، وإنما قصدت بهذا البحث بيان عمل هذه الأمة بتلك الأحاديث التي قيل إنه لم يعمل بها أحد من الفقهاء، والتوضيح بالبرهان والدليل أنه لا يوجد حديث صحيح ثابت إلا وقد عمل به بعض المسلمين في القدم أو الحديث.

(١) الرسالة (ص ٤٣١).

(٢) مناسك الحج والعمرة (ص ٣٤).



خطة البحث

خطة البحث كالتالي:

مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة وكشافات علمية على التفصيل الآتي:

المقدمة: وتشتمل على أسباب اختيار البحث، وأهميته، وخطة البحث والمنهج العملي فيه، والدراسات السابقة في الموضوع.

البحث الأول: حديث علي بن أبي طالب عليه السلام في رفع اليدين بعد القيام من السجدين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخريج الحديث والحكم عليه.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في العمل بالحديث.

البحث الثاني: حديث عبد الله بن عباس في لبس الخفين للمحرم دون قطعهما أسفل الكعبين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخريج الحديث والحكم عليه.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في العمل بالحديث.

البحث الثالث: حديث أم سلمة في أن التحلل برمي الجمرات مشروط بطواف الإفاضة يوم النحر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخريج الحديث والحكم عليه.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في العمل بالحديث.

البحث الرابع: حديث عبد الله بن عباس في رد زينب بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أبي العاص ابن الربيع بالنكاح الأول، وفيه مطلبان:

إتحاف النبلاء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

المطلب الأول: تخريج الحديث والحكم عليه.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في العمل بالحديث.

الخاتمة والنتائج: وذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

الكشافات العلمية.

وأما منهج البحث وحصر الأحاديث وتخريجها ودراسة أحوال الرواة والحكم

عليهم، فكان كالتالي:

أولاً: حصر أحاديث البحث:

١. استقرأت كتب شروح الحديث والفقهاء التي هي مظان لتلك الدراسة، ثم تتبعت ذلك مرة أخرى عن طريق البحث بمعدل كل كلمة البحث عن طريق أشربة الحاسب الآلي فوقنت على سبعة أحاديث، استبعدت ثلاثة منها لضعفها، وفصلت القول في الأربعة الصحيحة الأخرى.

ثانياً: تخريج الحديث والحكم عليه:

١. إن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بالعمود إليهما.
٢. إن كان الحديث ليس في الصحيحين أو في أحدهما عزوته إلى مصادره الأصلية.
٣. عزوت الأحاديث إلى الكتاب والباب ورقم الجزء والصفحة ورقم الحديث إن تيسر ذلك.

ثالثاً: دراسة الرواة، وكانت كالتالي:

- ١- ذكرت أقوال النقاد في الراوي حسب التسلسل الزمني لقائلها.
- ٢- إن كان الراوي متفقاً على توثيقه أو تضعيفه اكتفيت بقول الحافظ ابن حجر فيه في كتابه تقريب التهذيب.
- ٣- إن كان الراوي مدلساً؛ فأشير إلى مرتبته من كتاب تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر، معبراً عن ذلك بالرمز (١م) لأهل المرتبة الأولى، وهم من لا يوصف بالتدليس إلا قليلاً، و (٢م) لأهل المرتبة الثانية، وهم من احتل الأئمة تدليسهم لإمامتهم وقلة تدليسهم في جنب ما رووا من الأحاديث، (٣م) لأهل المرتبة الثالثة، وهم من أكثروا من التدليس؛ فلم يحتج الأئمة من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، و (٤م) لأهل المرتبة الرابعة، وهم من اتفق الأئمة على عدم الاحتجاج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل، و (٥م) لأهل المرتبة الخامسة، وهم من ضعفوا بأمر آخر سوى التدليس؛ فحديثهم مردود، ولو صرحوا فيه بالسماع.
- ٤- إن كان الراوي مختلفاً فيه ذكرت أقوال النقاد فيه مبتدئاً بأقوال المعدلين ثم أقوال المرححين، ثم الترجيح بين الأقوال حسب قواعد الجرح والتعديل.
- ٥- ذكرت اثنين من شيوخ الراوي واثنين من الرواة عنه مع ذكر وفاته إن تيسر الوقوف عليها.
- ٦- ذكرت مصادر الأقوال والمسائل مرتبة حسب التسلسل الزمني لمؤلفيها.
- ٧- ترجمت لأئمة الحديث والجرح والتعديل والفقهاء في أول موضع يذكر فيه ذلك الإمام، وقد ترجمت لكل إمام من ثلاثة كتب مختلفة الفنون في الغالب، ثم

إنحاف النبلاء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

اكتنيت بذكر سنة وفاته عند ذكره مرة أخرى في ثنايا البحث.

رابعاً: إن كان للحديث معارض ذكره العلماء، واحتجوا به في عدم العمل بالحديث ذكرته مع تخريجه والحكم عليه.

خامساً: ذكرت العلماء الذين لم يعملوا بالحديث والذين عملوا به حسب تصنيف أقوالهم، مرتين حسب سنين وفاتهم.

الكشافات العلمية:

١- كشاف الأحاديث

٢- كشاف الأعلام

٣- كشاف المصادر والمراجع.

٤- كشاف الموضوعات.

الدراسات السابقة:

توجد بعض الدراسات التي ذكرت أو أشارت إلى بعض الأحاديث التي قيل إنه لم يعمل بها أحد من الفقهاء، إلا أن هذا البحث يختلف عن تلك الدراسات من حيث حصر الأحاديث وكيفية تناولها بالبحث والدراسة، ولذا لم يشترك هذا البحث وتلك الدراسات إلا في حديث واحد، ومن أشهر هذه الدراسات:

١- سنن الترمذي، حيث ذكر الإمام الترمذي حديثين، وأشار إلى أن العمل على خلافهما، ولم أذكر شيئاً منهما^(١).

٢- شرح علل الترمذي لابن رجب، فقد ذكر الإمام ابن رجب الأحاديث التي أشار الترمذي إلى أن العمل على خلافها، وزاد عليها أحاديث أخرى، ولم يتعرض إلى بيان مذاهب العلماء في العمل بها، وقد ذكرت منها حديثاً واحداً في هذا البحث، وهو حديث أم سلمة رضي الله عنها أن التحلل برمي الجمرات مشروط بطواف الإفاضة يوم النحر^(٢).

٣- الانتهاء لمعرفة الأحاديث التي لم يفت بها الفقهاء لعبد السلام علوش، وقد كتب مقدمة طويلة في المصطلح وأصول الفقه، ثم ذكر بعض الأحاديث التي ترك العلماء العمل بها، فذكر خمسة وعشرين حديثاً، يذكر الحديث ويسترسل في تخريجها، ثم يحتّم بذكر بعض أقوال الفقهاء في ترك العمل به، ولم أذكر في بحثي شيئاً من تلك الأحاديث.

٤- الأحاديث التي حكى الترمذي والطحاوي وابن رجب ترك العمل بها لغير النسخ لعبد الرحمن بن ربيع الرميح، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، ذكر

(١) سنن الترمذي (١/٣٥٤ ح ١٨٧)، (٤/٤٨ ح ١٤٤٤).

(٢) شرح علل الترمذي (١/٣٢٩).

إتحاف النبلاء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

فيها أكثر من سبعين ومئة حديث وأثر، رتب الأحاديث حسب الأبواب
الفقهية، وهو يذكر الحديث مع تخريجه ويشير إلى أقوال الفقهاء واختلافهم في
المسألة التي من أجلها أورد الحديث، وقد ذكرت منها حديثاً واحداً في هذا
البحث، وهو حديث أم سلمة رضي الله عنها أن التحلل يرمي الجمرات
مشروط بطواف الإفاضة يوم النحر^(١).

(١) الأحاديث التي حكى الترمذي والطحاوي وابن رجب ترك العمل بما لغير النسخ (ص ٢٦١).

المبحث الأول :

حديث علي بن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع

يديه حذو منكبيه، وإذا قام من السجدين رفع يديه

كذلك وكبر»،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخريج الحديث، والحكم عليه.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في العمل بالحديث.

إنحاف النبلاء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

الحديث الأول

حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر».

قال الخطابي (ت ٣٨٨هـ): «وأما ما روي في حديث علي رضي الله عنه أنه كان يرفع يديه عند القيام من السجدين، فليست أعلم أحداً من الفقهاء ذهب إليه، وإن صح الحديث فالقول به واجب».

المطلب الأول: تحريج الحديث والحكم عليه

قال أبو داود حدثنا الحسن بن علي حدثنا سليمان بن داود الهاشمي حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي ابن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر».

تحريج الحديث:

الحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب ١١٨ (١/١٩٦) حديث (٧٤٤).

ورواه كذلك في كتاب الصلاة باب ما يستفتح به في الصلاة من الدعاء قال حدثنا الحسن بن علي به بمثله (١/٢٠٠ ح ٧٦١).

ورواه الترمذي في كتاب الدعوات باب (٣٢)، قال حدثنا الحسن بن علي الخلال به بمثله مطولاً (٥/٤٨٧ ح ٣٤٢٣) وقال: «حسن صحيح».

ورواه ابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، قال حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري حدثنا سليمان بن داود أبو أيوب الهاشمي به بمثله (١/٢٨٠ ح ٨٦٤).

ورواه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة باب رفع اليدين عند إرادة المصلي الركوع وبعد رفع رأسه من الركوع، قال: أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الربيع ابن سليمان المرادي وبحر بن نصر الخولاني قالا حدثنا ابن وهب أخبرني ابن أبي الزناد،

إتحاف النبلاء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

ح وحدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع قالوا حدثنا سليمان بن داود الهاشمي به بمثله (١/٢٩٤ ح ٥٨٤).

ورواه الدارقطني في سننه قال حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا بحر بن نصر حدثنا ابن وهب أخبرني ابن أبي الزناد، ح وحدثنا أبو بكر حدثنا أحمد بن منصور حدثنا سليمان بن داود الهاشمي به بمثله (٢/٣٧ ح ١١٠٩).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا بحر بن نصر حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن أبي الزناد به بمثله (٢/٧٤).

ورواه كذلك في السنن الكبرى قال أخبرناه أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا سليمان بن داود الهاشمي به بمثله (٢/١٣٧).

ورواه الإمام أحمد في مسنده قال حدثنا سليمان بن داود به بمثله (٢/١٢٣ ح ٧١٧).
ورواه البخاري في جزء رفع اليدين في الصلاة قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثنا ابن أبي الزناد به بمثله (ح ٨).
وقال أخبرنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد به بمعناه بلفظ «وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك» (ح ١).

رجال الإسناد:

* الحسن بن علي بن محمد، أبو علي الخلال الهذلي الحلواني، ثقة حافظ، له تصانيف، روى عن سليمان بن داود الهاشمي وعلي بن المديني، وروى عنه البخاري وأبو داود، مات سنة اثنتين وأربعين ومئتين^(١).

(١) تهذيب الكمال (٦/٢٥٩ ت ١٢٥٠)، تقريب التهذيب (ت ١٢٧٢).

إخفاف النبلاء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من النقباء

* سليمان بن داود بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس، أبو أيوب الهاشمي البغدادي، ثقة جليل، روى عن سفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن الزناد، وروى عنه البخاري والحسن بن علي بن محمد الخلال، مات سنة تسع عشرة ومئتين^(١).

* عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني، مولى فريش، صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهاً، وقال يعقوب بن شيبة سمعت ابن المديني يقول: «ما روى سليمان الهاشمي عنه فهي حسان، نظرت فيها فإذا هي مُقاربة، وجعل علي يستحسنها»، روى عن موسى بن عقبة الأسدي وهشام بن عروة بن الزبير، وروى عنه سعيد بن منصور وسليمان بن داود الهاشمي. مات سنة أربع وسبعين ومئة.

قلت: لما قدم ابن أبي الزناد بغداد لفته أهلها عن فقهاءهم؛ فأدخل في حديثه ما ليس منه، لكن نص الأئمة على أن رواية سليمان بن داود الهاشمي البغدادي عنه أنها أحاديث حسان مقاربة لأحاديث النقات فليست بشاذة ولا منكورة، فلعله روى عنه من أصل كتابه، أو قبل أن يلقنه أهل بغداد، والله أعلم^(٢).

* موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي، مولى آل الزبير، ثقة فقيه، إمام في المغازي، لم يصح أن ابن معين لينه، روى عن عبد الله بن الفضل الهاشمي ومحمد بن مسلم الزهري، وروى عنه مالك بن أنس وعبد الرحمن بن أبي الزناد، مات سنة إحدى وأربعين ومئة^(٣).

* عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدني، ثقة، روى عن أنس بن مالك وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وروى عنه مالك

(١) تهذيب الكمال (١١/٤١٠، ٢٥٠٩)، تقريب التهذيب (ت ٢٥٦٧).

(٢) تاريخ بغداد (١١/٤٩٤، ٥٣١٢)، تهذيب الكمال (١٧/٩٥، ٣٨١٦)، شرح علل

الترمذي (٢/٧٦٩)، تقريب التهذيب (ت ٣٨٨٦)، فتح المغيب (٢/١١٥).

(٣) تهذيب الكمال (٢٩/١١٥، ٦٢٨٢)، تقريب التهذيب (ت ٧٠٤١).

إنحاف النبلاء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

ابن أنس وموسى بن عقبة الأسدي^(١).

* عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أبو داود المدني، ثقة ثبت عالم، روى عن
عبدالله بن العباس وعبيد الله بن أبي رافع المدني، وروى عنه سليمان الأعمش وموسى
ابن عقبة الأسدي، مات سنة سبع عشرة ومئة^(٢).

* عبيد الله بن أبي رافع المدني، مولى النبي ﷺ، كان كاتب علي، ثقة، روى عن
علي بن أبي طالب وأبي هريرة، وروى عنه عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ومحمد بن
المنكدر^(٣).

* علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، صحابي

والحديث صحيح بهذا الإسناد.

(١) تهذيب الكمال ٤٣٢/١٥ ت ٣٤٨٣، تقريب التهذيب (ت ٣٥٥٧).

(٢) تهذيب الكمال ٤٦٧/١٧ ت ٣٩٨٣، تقريب التهذيب (ت ٤٠٦٠).

(٣) تهذيب الكمال ٣٤/١٩ ت ٣٦٣٢، تقريب التهذيب (ت ٤٣١٦).

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في العمل بالحديث،**وفيه مذهبان: المذهب الأول: ترك العمل بالحديث**

صرح بعض أهل العلم بترك العمل بحديث علي عليه السلام في رفع اليدين عند القيام من السجدين، ولعل هؤلاء الأئمة قصدوا ترك العمل بظاهر اللفظ وهو الرفع عند القيام من السجدين، وقد اختلفت حججهم ومذاهبهم في بيان ترك العمل به على أقوال، كالتالي:

القول الأول: القول بأن الحديث منسوخ، ومن ذهب إلى هذا القول:

١- الطحاوي (ت ٣٢١هـ) ^(١) حيث قال بعد إيراد حديث علي: «وكان هذا الحديث من أحد وجهين، أن يكون ابن أبي الزناد جاء بهذه الزيادة غلطاً منه في الحديث، أو يكون جاء بما عن حقيقة منه، فإن كان جاء بما غلطاً فلا حجة لأحد فيما هو غلط، وإن كان جاء بما من حقيقة فإنه قد وجدنا عن علي عليه السلام مما كان عليه بعد النبي صلى الله عليه وآله يأتيه أن علياً كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد؛ لأن علياً لا يفعل بعد النبي صلى الله عليه وآله من هذا خلاف ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعله فيه إلا بعد قيام الحجة عنده في ذلك على نسخ ما كان النبي صلى الله عليه وآله يفعله فيه، وبالله التوفيق» ^(٢).

٢- بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ) ^(٣) حيث قال بعد ذكره أحاديث رفع اليدين

(١) أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي الحنفي، الإمام العلامة الحافظ، صاحب التصانيف البديعة، مات سنة إحدى وعشرين وثلاث مئة. وفيات الأعيان لابن خلكان (١/٤٤٤ت ٢٥)، تذكرة الحفاظ (٣/٨٠٨ت ٧٩٧)، الطبقات السنبة في تراجم الحنفية للغزي (٢/٤٩٦ت ٣٢١).

(٢) شرح مشكل الآثار (١٥/٣٣).

(٣) محمود بن أحمد بن موسى، العنتابي الحنفي، بدر الدين العيني، كان إماماً عالماً علامة، عارفاً بالصرف والعربية، مات سنة خمس وخمسين وثمان مئة. الضوء اللامع (١٠/١٣١ت ٥٤٥)، بغية الرواة (٢/٢٧٥ت ١٩٦٧)، نظم العقيان في أعيان الأعيان (ص ١٧٤ت ١٩٠).

إتحاف النبلاء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

بعد تكبيرة الإحرام في الصلاة: «والجواب عن أحاديث الرفع أنها منسوخة، بدليل ما روي عن ابن مسعود أنه قال: رفع رسول الله فرفعنا، وترك فتركنا»^(١).

٣- ابن الهمام (ت ٨٦١هـ)^(٢) حيث قال: «وما في الترمذي عن علي رضي الله عنه، كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه...، وإذا قام من السجدين رفع كذلك، صححه الترمذي، فمحمول على النسخ للاتفاق على نسخ الرفع عند السجود»^(٣).

قلت: ومن الأدلة الناسخة لرفع اليدين بعد القيام من السجدين ما ذكره الطحاوي في مشكل الآثار بقوله حدثنا ابن أبي داود حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا أبو بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن أبيه وكان من أصحاب علي عن علي رضي الله عنه: «أن علياً كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد»^(٤).

القول الثاني: ترك العمل بالحديث لأنه مبني على غلط في لفظ الحديث، ومن ذهب إلى هذا القول الإمام الطحاوي (ت ٣٢١هـ) حيث قال بعد ذكره الحديث: «وكان هذا الحديث من أحد وجهين، أن يكون ابن أبي الزناد جاء بهذه الزيادة غلطاً منه في الحديث، أو يكون جاء بها عن حقيقة منه، فإن كان جاء بها غلطاً فلا حجة لأحد فيما هو غلط»^(٥).

(١) شرح سنن أبي داود (٣/٣٠٣).

(٢) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيوسي الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام الحنفي، كان علامة في الفقه والأصول والنحو والتصريف والمعاني والبيان، مات سنة إحدى وستين وثمان مئة. الضوء اللامع (٨/١٢٧ ت ٣٠١)، بغية الرعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي (١/١٦٦ ت ٢٨١)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي (ص ١٨٠).

(٣) شرح فتح القدر (١/٣١٩).

(٤) شرح مشكل الآثار (١٥/٣٣ ح ٥٨٢٥).

(٥) المصدر السابق (١٥/٣٣).

إنحاف النبلاء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

القول الثالث: ترك العمل بالأحاديث لمخالفتها وشذوذها، ومن ذهب إلى هذا القول الإمام أبو الحسن السندي (ت ١١٣٨هـ) ^(١) حيث قال: > وله: وإذا قام من السجدين فعل مثل ذلك، كأنهم تركوه لمخالفتها للروايات المشهورة» ^(٢).

القول الرابع: ترك العمل بالأحاديث لعدم عمل الأئمة به، ومن ذهب إلى هذا القول:

١- الإمام الخطابي (ت ٣٨٨هـ) ^(٣) حيث قال: «وأما ما روي في حديث علي عليه السلام أنه كان يرفع يديه عند القيام من السجدين فلست أعلم أحداً من الفقهاء ذهب إليه، وإن صح الحديث فالقول به واجب» ^(٤).

٢- محيي السنة البغوي (ت ٥١٦هـ) ^(٥) حيث قال: «قال أبو عيسى -الترمذي-، معنى قوله: إذا قام من السجدين رفع يديه، يعني إذا قام من الركعتين،

(١) محمد بن عبد الهادي، نور الدين، أبو الحسن السندي، نزول المدينة النبوية، كان شيخاً جليلاً، ماهراً محققاً بالأحاديث والتفسير والفقهاء والأصول والمعاني والمنطق والعربية، مات سنة ثمان وثلاثين ومئة وألف للهِجرة. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر للمراي (٤/٦٦)، عجائب الآثار في التراجم والأخبار للبحراني (١/١٥٤).

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/٤٧٠).

(٣) حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب، أبو سليمان الخطابي البستي، الإمام العلامة، المفيد المحدث الرحالة، مات سنة ثمان وثمانين وثلاث مئة. تذكرة الحفاظ (٣/١٠١٨ ت ٩٥٠)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/٢٨٢ ت ١٨١)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي (١/٥٤٦ ت ١١٤٣).

(٤) معالم السنن (١/١٦٨).

(٥) الحسين بن مسعود بن محمد، أبو محمد البغوي، محيي السنة، الإمام الحافظ، الفقيه المجتهد، مات سنة ست عشرة وخمس مئة. تذكرة الحفاظ (٤/١٢٥٧ ت ١٠٦٢)، طبقات المفسرين للدارودي (١/١٦١ ت ١٥٤)، طبقات الشافعية للسبكي (٧/٧٥٧ ت ٧٦٧).

إتحاف النبلاء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

أحدًا من الفقهاء قال به، وكأنه لم يقف علي طرق روايته، ولو وقف عليها لحمله على الركتين كما حمله الأئمة»^(١).

٣- ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)^(٢) حيث قال في مسألة رفع اليدين بعد القيام من الجلسة بعد الركتين الأولين: «هو مندوب إليه عند محققي العلماء العالمين بسنة رسول الله ﷺ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وقول طائفة من أصحابه، وأصحاب الشافعي وغيرهم، وقد ثبت ذلك عن النبي ﷺ في الصحاح والسنن... وعن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ: أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته، وإذا أراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من الركتين رفع يديه كذلك وكبر، رواد أحمد وأبو داود، وهذا لفظه، وابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح؛ فهذه أحاديث صحيحة ثابتة مع ما في ذلك من الآثار، وليس لها ما يصلح أن يكون معارضاً مقاوماً، فضلاً عن أن يكون راجحاً، والله أعلم»^(٣).

٤- ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)^(٤): حيث قال: «فإذا قام من السجدين، يعني:

(١) المجموع للنووي (٤٢٦/٣).

(٢) أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، أبو العباس بن تيمية الحراني، الشيخ الإمام الرباني، إمام الأئمة، ومفتي الأمة، سيد الحفاظ، مات سنة ثمان وعشرين وسبع مئة. تذكرة الحفاظ (٤/٤٩٦ ت ١١٧٥)، العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية لابن عبد الهادي، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٤/٤٩١ ت ٥٣١).

(٣) مجموع الفتاوى (٤٥٢/٢٢).

(٤) عمر بن علي بن أحمد الأندلسي المصري الشافعي ابن النحوي، المعروف بابن الملقن، الإمام العلامة، الحفاظ، شيخ الإسلام، علم الأئمة الأعلام، عمدة المحدثين، وقدوة المصنفين، مات سنة أربع وثمان مئة. طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٤/٣٧٣ ت ٧٣٩)، ذيل الدرر الكامنة (ت ١٦١)، لحظ الألفاظ (ص ١٩٧).

إنحاف النبلاء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

الركعتين، ويوضحه رواية البخاري والترمذي فإنهما ذكرا في روايتهما: وإذا قام من الركعتين رفع يديه، وانفرد الخطابي عن العلماء أجمعين، فظن أن المراد السجدة المعروفتان ثم استشكل الحديث، وقال: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به، وكأنه لم يقف على طرق الحديث، ولو وقف عليها لحمله على الركعتين كما حمله الأئمة»^(١).

٥- الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)^(٢) حيث قال: «وإذا قام من السجدة، وقع في هذا الحديث وفي حديث ابن عمر في طريق ذكر السجدة مكان الركعتين، والمراد بالسجدة الركعتان بلا شك كما جاء في رواية الباقرين»^(٣).

ويتبين مما سبق أن حديث علي بن أبي طالب عليه السلام قد عمل به بعض أهل العلم قبل الإمام الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، وعمل به جمع آخر بعده، فعمل به قبل الخطابي الإمام الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، وعمل به بعد الخطابي جمع من أهل العلم كالإمام النووي (ت ٦٧٦هـ)، وابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، وابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، والشوكاني (ت ١٢٥٠هـ).

وأن قول الخطابي في حديث علي بن أبي طالب عليه السلام: «فلمست أعلم أحداً من الفقهاء ذهب إليه، وإن صح الحديث فالقول به واجب»، قول غير مسلم به، ولعل مقصود الإمام الخطابي ترك العمل بظاهر الحديث، أو أنه لم يطلع على الروايات الأخرى للحديث، أو لم يطلع على قول الإمام الترمذي، والله أعلم.

(١) البدر المنير (٤٦٦/٣).

(٢) محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعائي، إمام الأئمة، ومفتي الأمة، فريد العصر، نادر الدهر، علامة الزمان، ترجمان الحديث والقرآن، مات سنة خمسين ومئتين بعد الألف من الهجرة. البدر المنير (١٠٦/٢)، (٤٨٢)، أجمد العلوم لصديق حسن القنوجي (ص ٦٨٣)، التاج المكمل لصديق حسن القنوجي (ص ٣٠٥).

(٣) نيل الأوطار (٢١٣/٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**المبحث الثاني: حديث ابن عباس في الحرم إذا لم يجد
التعطين فليلبس الحفين وفيه مطلبان**

«...»

المطلب الأول: تخريج الحديث. والحكم عليه.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في العمل بالحديث

«...»

الحديث الثاني

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب
 بعرفات: «من لم يجد النعلين فليس الخفين، ومن لم يجد إزاراً
 فليس سراويل للمحرم»

قال الدمياطي (ت ٧٤٩هـ): «هذا الخبر لم يعمل به أحد من

الفقهاء».

المطلب الأول: تخريج الحديث، والحكم عليه.

قال البخاري: حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة قال: أخبرني عمرو بن دينار سمعت جابر بن زيد سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يحطّب يعرفات «من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل للمحرم».

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإحصار وجزاء الصيد باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين (٢/٦٥٤ ح ١٧٤٤).

ورواه في كتاب الإحصار وجزاء الصيد باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل قال حدثنا آدم حدثنا شعبة به بلفظ مقارب (٢/٦٥٤ ح ١٧٤٦).

ورواه في كتاب اللباس باب لبس السراويل قال حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عمرو به بمثله (٥/٢١٨٦ ح ٥٤٦٧).

ورواه في كتاب اللباس باب النعال السبئية وغيرها قال: حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن عمرو به بمثله (٥/٢١٩٩ ح ٥٥١٥).

ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب ما يباح للمحرم بحج أو عمره وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه قال حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد جميعاً عن حماد عن عمرو به بمثله (٢/٨٣٥ ح ١١٧٨).

إتحاف النبلاء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

مسألة: يعارض حديث عبد الله بن عباس حديث عبد الله بن عمر في الحرم إذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين.

قال الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ^(١): «ابن عمر قد زاد على ابن عباس شيئاً نقصه ابن عباس وحفظه ابن عمر، وذلك قوله: «وليقطعهما أسفل من الكعبين» والمصير إلى رواية ابن عمر أولى» ^(٢).

قلت: وحديث ابن عمر هو ما رواه البخاري قال حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

وعن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله ما يلبس المحرم، فقال: «لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا ثوباً مسه الورد أو الزعفران، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين».

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله (١/٦٢ ح ١٣٤).

ورواه في كتاب الحج باب ما يلبس المحرم من الثياب قال حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع به بنحوه (٢/٥٥٩ ح ١٤٦٨).

ورواه في كتاب الإحصار وجزاء الصيد باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة قال: حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا الليث حدثنا نافع به بنحوه (٢/٦٥٣ ح ١٧٤١).

(١) محمد بن إدريس بن العباس القرشي المطلبي الشافعي، أبو عبد الله، الإمام العلم، حبر الأمة، كان حافظاً للحديث، بصيراً بعلمه، مات سنة أربع ومنتين. تذكرة الحفاظ (١/٣٦١ ح ٣٥٤)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١/١٩٢)، غاية النهاية في طبقات القراء (٢/٩٥٠ ح ٢٨٤٠).

(٢) التمهيد (٥/٤٥٤).

إتحاف النبلاء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

ورواه في كتاب الإحصار وجزاء الصيد باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد
التعلين قال حدثنا أحمد بن يونس حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب به بلفظ
مقارب (٦٥٤/٢ ح ١٧٤٤).

ورواه في كتاب اللباس باب لبس القميص قال: حدثنا قتيبة حدثنا حماد عن
أيوب عن نافع به بنحوه بدون قوله: «وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين»
(٢١٨٤/٥ ح ٥٤٥٨).

ورواه في كتاب اللباس باب لبس البرانس قال: حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك
عن نافع به بنحوه (٢١٨٦/٥ ح ٥٤٦٦).

ورواه في كتاب اللباس باب لبس السراويل قال: حدثنا موسى بن إسماعيل
حدثنا جويرية عن نافع به بنحوه (٢١٨٧/٥ ح ٥٤٦٨).

ورواه في كتاب اللباس باب لبس العمائم قال: حدثنا علي بن عبد الله حدثنا
سفيان قال سمعت الزهري به بنحوه (٢١٨٧/٥ ح ٥٤٦٩).

ورواه في كتاب اللباس باب النعال السنية وغيرها قال حدثنا عبد الله بن يوسف
أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بنحوه (٢١٩٩/٥ ح ٥٥١٤)

ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما
لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه قال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن
نافع به بنحوه.

وقال حدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة عن
الزهري به بنحوه (٨٣٥/٢ ح ١١٧٧).

إتحاف النبلاء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من النقباء

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في العمل بالحديث.

وفيه مذهبان:

المذهب الأول: ترك العمل بالحديث:

صرحت طائفة من أهل العلم بترك العمل بحديث ابن عباس في جواز لبس المحرم للتحقين إذا لم يجد التعلين، وقد اختلفت حججهم ومذاهبهم في ترك العمل به على أقوال، كالتالي:

القول الأول: ترك العمل به لعدم سماعه والعلم به، ومن ورد عنه ترك العمل بهذا الحديث لعدم وصول الحديث إليه الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) ^(١).

قال يحيى بن يحيى سئل مالك عما ذكر عن النبي ﷺ أنه قال: «ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل»، فقال: لم أسمع بهذا، ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل؛ لأن النبي ﷺ نهي عن لبس السراويلات فيما نهي عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها، ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين ^(٢).

قال عبد الله بن محمد القرطبي (ت ٣٦٤هـ) ^(٣): «انفرد جابر بن زيد بهذا الحديث عن ابن عباس، وهذا حديث لا يعرف عند أحد من أصحاب ابن عباس

(١) مالك بن أنس بن مالك، أبو عبد الله الأصبحي المدني، الإمام الحافظ، فقيه الأمة، شيخ الإسلام، إمام دار الهجرة، مات سنة تسع وسبعين ومئة. تذكرة الحفاظ (١/٢٠٧-١٩٩)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص ٥٦)، غاية النهاية في طبقات القراء (٢/٣٥٢-٢٦٤٢).

(٢) الموطأ (١/٢٢١).

(٣) عبد الله بن محمد بن عثمان، أبو محمد القرطبي، كان صدوقاً في روايته، ثقة في نقله، مات سنة أربع وستين وثلاث مئة. تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس لابن الفرضي (١/٢٢٢-٧٠٩)، جنوة المقتبس للحميدي (ص ٢٥٢-٥٣٢)، تاريخ الإسلام وفيات (٣٥١-٣٨٠ ص ٣٢٤).

إنحاف النبلاء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء
بالحجاز، ولهذا أنكره مالك، وجابر بن زيد رجل من أهل البصرة، ولا يعرف هذا
الحديث بالمدينة»^(١).

وقال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ)^(٢): «وعن أبي حنيفة منع السراويل للمحرم
مطلقاً، ومثله عن مالك وكان حديث ابن عباس لم يبلغه؛ ففي الموطأ أنه سئل عنه
فقال: لم أسمع بهذا الحديث»^(٣).

القول الثاني: ترك العمل به على إطلاقه وتقييده بالأحاديث الأخرى، وعمد
أصحاب هذا القول إلى تقييد الحديث بحديث ابن عمر بجواز لبس الخفين بعد قطعهما
أسفل الكعبين؛ فقالوا يجب حمل المطلق على المقيد، ومن ذهب إلى هذا القول:

١- الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) حيث قال: «أرى أن يقطعاً؛ لأن ذلك في
حديث ابن عمر، وإن لم يكن في حديث ابن عباس، وكلاهما صادق حافظ، وليس
زيادة أحدهما على الآخر شيئاً لم يؤده الآخر، إما عزب عنه، وإما شك فيه فلم يؤده،
وإما سكت عنه، وإما أذاه فلم يؤد عنه»^(٤).

وقال: «ابن عمر قد زاد على ابن عباس شيئاً نقصه ابن عباس وحفظه ابن عمر،
وذلك قوله: «وليقطعهما أسفل من الكعبين» والمصير إلى رواية ابن عمر أولى»^(٥).

(١) تفسير الموطأ لأبي المطرف القنازعي القرطبي (٦٠٢/٢).

(٢) أحمد بن علي بن محمد، ابن حجر العسقلاني، الشيخ الإمام المحدث الحافظ المتقن الرحال،
مات سنة اثنتين وخمسين وثمان مئة. الجواهر والدرر (١٠١/١)، طبقات الحفاظ للسيوطي
(ت ١١٩٠)، نظم العقيان في أعيان الأعيان للسيوطي (ت ٣٤).

(٣) فتح الباري (٦٩/٤).

(٤) الأم (٣٦٨/٣).

(٥) التمهيد (٤٥٤/٥).

إتحاف النبلاء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

٢- ابن حزم (ت ٤٦٣هـ) ^(١) حيث قال: «حديث رسول الله ﷺ لا يحل خلافه؛ فليلبس السراويل كما هي ولا شيء في ذلك، وأما الخفان فحديث ابن عمر فيه زيادة القطع حتى يكونا أسفل من الكعيبين على حديث ابن عباس فلا يحل خلافه، ولا ترك الزيادة» ^(٢).

القول الثالث: ترك العمل بالحديث لأنه غير معمول به عند العلماء، ومن ذهب إلى هذا القول:

١- الإمام أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ) ^(٣).

قال الحلواني أخبرنا ابن دوما إلى سفيان بن عيينة قال: قدمت الكوفة فحدثتهم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد - يعني حديث ابن عباس - فقالوا: إن أبا حنيفة يذكر هذا عن جابر بن عبد الله.

قال قلت: لا إنما هو جابر بن زيد.

فذكروا ذلك لأبي حنيفة فقال: «لا تبالوا إن شتتم صيروه عن جابر بن عبد الله، وإن شتتم صيروه عن جابر بن زيد» ^(٤).

(١) علي بن أحمد بن سعيد، أبو محمد بن حزم الظاهري الأندلسي، الإمام العلامة، الحافظ الفقيه المتهجد، صاحب الفنون، مات سنة ثلاث وستين وأربع مئة. الصلة في تاريخ علماء الأندلس (٢/٣٣٣ت ٨٩٥)، تذكرة الحفاظ (٣/١١٤٦ت ١٠١٦)، معجم الأدباء (١٢/٢٣٥ت ٦٢).

(٢) المحلى (٥/٦٦).

(٣) النعمان بن ثابت بن زوطا، أبو حنيفة التيمي الكوفي، عالم العراق، كان إماماً ورعاً عالماً عاملاً متعبداً، كبير الشأن، مات سنة خمسين ومئة. تذكرة الحفاظ (١/١٦٨ت ١٦٣)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/٥١)، غاية النهاية في طبقات القراء (٢/٣٤٢ت ٣٧٤٥).

(٤) المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (٢/٦٠).

إنحاف النبلاء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

قال الدمياطي (ت ٧٤٩هـ) ^(١): «إنما قال أبو حنيفة ذلك - إن صح عنه -؛ لأن هذا الخير لم يعمل به أحد من الفقهاء، فتقديره صبروه عن شتمه؛ فإنه غير معمول به» ^(٢).

المذهب الثاني: العمل بالحديث:

عمل بحديث ابن عباس جمع من أهل العلم، وحملوه على ظاهر لفظه، ومن عمل به على ذلك المعنى:

١- الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) ^(٣).

قال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) ^(٤): واحتج أحمد بحديث ابن عباس وجابر: «من لم يجد نعلين فليبس خفين» ^(٥).

(١) أحمد بن إبيك بن عبد الله الحسامي المصري الشافعي، المعروف بابن الدمياطي، الإمام العالم الحافظ المخرج الفريد، محدث مصر، مات سنة تسع وأربعين وسبع مئة. ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني (ص ٥٤)، الدرر الكامنة (١٠٨/١ ت ٢٩٩)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ت ١١٥١).

(٢) المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (٦٠/٢).

(٣) أحمد بن محمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني، شيخ الإسلام، وسيد المسلمين في عصره، الحافظ الحجة، مات سنة إحدى وأربعين ومئتين. طبقات الفقهاء الخنابلة لابن أبي يعلى (١/٢٢٢ ت ١)، تذكرة الحفاظ (٢/٤٣١ ت ٤٣٨)، غاية النهاية (١/١١٢ ت ٥١٥).

(٤) عبد الله بن أحمد بن محمد، موفق الدين ابن قدامة، أبو محمد، الشيخ الإمام القدوة العلامة، شيخ الإسلام، مات سنة عشرين وست مئة. التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد (٢/٧٨ ت ٤٠٠)، سير أعلام النبلاء (٢٢/١٦٥ ت ١١٢)، الذيل على طبقات الفقهاء الخنابلة

لابن رجب (٣/٢٨١ ت ٣٠٠).

(٥) المغني (٥/١٢١).

إتحاف النبلاء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

وقال النووي (ت٦٧٦هـ): «مذاهب العلماء فيمن لم يجد نعلين، قال أحمد: يجوز ليهما من غير قطع، ورؤى ذلك عن عطاء وسعيد بن سالم القداح، واحتج أحمد بحديث ابن عباس»^(١).

قال ابن التركماني (ت٧٥٠هـ)^(٢): «تبين بما ذكره البيهقي أن حديث ابن عباس متأخر؛ فكان الرجح العمل بإطلاقه وجواز ليهما بلا قطع، كما ذهب إليه ابن حنبل إلا أن في سنن النسائي أخبرنا إسماعيل بن مسعود ثنا يزيد بن زريع ثنا أيوب هو السخيتاني عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس سمعت رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفيه: «فإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين يقطعهما أسفل من الكعبين»^(٣)، وهذا سند جيد فيه أن اشتراط القطع مذكور في حديث ابن عباس؛ فلا نسلم أن الإطلاق بجواز ليهما هو المتأخر»^(٤).

قال الدارقطني (ت٣٨٥هـ): «وكل من ذكر قطع الخفين في حديث ابن عباس؛ فقد وهم»^(٥).

(١) المجموع شرح المذهب (٧/٢٧٨).

(٢) علي بن عثمان بن إبراهيم، أبو الحسن المارديني، علاء الدين ابن التركماني، كان إماماً في التفسير والحديث والفقه والأصول والفرائض والشعر، مات سنة خمسين وسبع مئة. الجواهر المضية (٢/٥٨١ت٩٨٤)، ذيل التقييد في رواية السنن والمسانيد للفاسي (٢/٢٠٢ت١٤٣٦)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (١٠/٢٤٦).

(٣) سنن النسائي كتاب مناسك الحج باب الرخصة في لبس الخفين لمن لا يجد نعلين (٥/١٣٥ح٢٦٧٩).

(٤) الجواهر النقي (٥/٥١).

(٥) العلل للدارقطني (١٣/١٧١).

إتحاف النبلاء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الثمهاء

٢- ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال: «ففي الصحيحين عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب بعرفات يقول: «السراويلات لمن لم يجد الإزار، والخفان لمن لم يجد النعلين». وفي صحيح مسلم عن جابر: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل»؛ فهذا كلام مبتدأ منه ﷺ بين فيه في عرفات، وهو أعظم مجمع كان له، أن من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ولم يأمر بقطع ولا فتق، وأكثر الحاضرين بعرفات لم يشهدوا خطبته، وما سمعوا أمره بقطع الخفين، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فعلم أن هذا الشرع الذي شرعه الله على لسانه بعرفات لم يكن شرع بعد بالمدينة، وأنه بالمدينة إنما أُرخص في لبس النعلين وما يشبههما من المقطوع»^(١).

٣- ابن القيم (ت ٧٥٢هـ)^(٢) حيث قال: «فأطلق الإذن في لبس الخفين ولم يشترط القطع، وهذا كان بعرفات والحاضرون معه إذ ذاك أكثرهم لم يشهدوا خطبته بالمدينة، فإنه كان معه من أهل مكة واليمن والبوادي من لا يحصيهم إلا الله تعالى، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع، وفي صحيح مسلم عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل»، فهذا كلام مبتدأ من النبي ﷺ بين فيه في عرفات في أعظم جمع كان له، أن من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ولم يأمر بقطع ولا فتق، وأكثر الحاضرين بعرفات لم يسمعوا خطبته بالمدينة، ولا سمعوه يأمر بقطع الخفين، وتأخير

(١) مجموع الفتاوى (١٩٥/٢١).

(٢) محمد بن أبي بكر بن أيوب، شمس الدين، أبو عبد الله بن قيم الجوزية، الفقيه الأصولي، المفسر النحوي، تفتن في علوم الإسلام، وتفقه في المذهب، وبرع وأفنى، مات سنة اثنين وخمسين وسبع مئة. ذيل طبقات الخطابة لابن رجب (٥/١٧٠ ت ٦٠٠)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (١/٦٢ ت ١١١)، طبقات المفسرين للداوودي (٢/٩٣ ت ٤٥٦).

إتحاف النبلاء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

البيان عن وقته ممتنع، فدل هذا على أن هذا الجواز لم يكن شرعاً بالمدينة، وأن الذي شرع بالمدينة هو لبس الخف المقطوع، ثم شرع بعرفات لبس الخف من غير قطع»^(١).

٤- ابن باز (ت ١٤٢٠هـ) حيث قال: «ويجوز للرجل لبس الخفين ولو غير مقطوعين على الصحيح، وقال الجمهور: بقطعهما، والصواب؛ أنه لا يلزم قطعهما عند فقد النعلين لأنه ﷺ خطب الناس بعرفة فقال: «من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين» متفق على صحته، ولم يأمر بقطعهما، فدل ذلك على نسخ الأمر بالقطع، والله ولي التوفيق»^(٢).

٥- ابن عثيمين (ت ١٤٢١هـ): حيث قال فيمن لبس الخفاف هل يلزمه أن يقطعها حتى تكون أسفل من الكعبين؟

قال: «اختلف العلماء في هذا على قولين:

الأول: يلزمه أن يقطعها، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: فليقطعها حتى يكونا أسفل من الكعبين.

الثاني: لا يجب القطع، لأنه ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم عرفة وقال: من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل، ولم يأمر بالقطع.... وهذا هو الصحيح»^(٣).

ويتبين مما سبق أن حديث ابن عباس قد عمل به جمع من أهل العلم قبل الديماطي (ت ٧٤٩هـ)، وعمل به جمع آخر بعده؛ فعمل بالحديث قبله طائفة من أهل العلم مثل الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، وابن تيمية (٧٢٨هـ)، وعمل به

(١) تهذيب سنن أبي داود (٦١٦/٢).

(٢) تحفة الإخوان بأجوبة مرمية تتعلق بأركان الإسلام (ص ١٩٦).

(٣) الشرح الممتع (١٥١/٢).

إتحاف النبلاء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

طائفة بعده مثل ابن القيم (ت ٧٥٢هـ) وابن باز (ت ١٤٢٠هـ)، وابن عثيمين (ت ١٤٢١هـ).

وأن قول الدمياطي في حديث ابن عباس: «هذا الخبر لم يعمل به أحد من الفقهاء» قول غير مسلم به، ولعله لم يطلع على قول الإمام أحمد في العمل به، وأما قول ابن تيمية؛ فلعله خفي عليه لكونه معاصراً له، والله أعلم.

**المبحث الثالث: حديث أم سلمة فيمن أمسى يوم
العيد قبل أن يطوف للإفاضة فإنه
يبقى محرماً حتى يطوف بالبيت**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخريج الحديث، والحكم عليه.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في العمل بالحديث.

الحديث الثالث

حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حراماً كهيتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به».

قال البيهقي (ت ٤٥٨هـ): «لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول بذلك».

إنحاف النبلاء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفتناء

المطلب الأول: تخريج الحديث والحكم عليه.

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين - المعنى واحد - قالوا ثنا ابن أبي عدي عن محمد بن إسحاق ثنا أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه وعن أمه زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة - يحدثنه جميعاً ذلك عنها - قالت: «كانت لي ليالي التي يصير إلي فيها رسول الله ﷺ مساء يوم النحر، فصار إلي، ودخل عليّ وهب بن زمعة، ومعه رجل من آل أبي أمية متقمصين فقال رسول الله ﷺ لوهب: «هل أفضت أبا عبد الله؟» قال: لا والله يا رسول الله، قال ﷺ: «انزع عنك القميص» قال: فترعه من رأسه، ونزع صاحبه قميصه من رأسه، ثم قال: ولم يا رسول الله، قال: «إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا - يعني من كل ما حرمت منه إلا النساء - فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حراماً كهيتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به».

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك باب الإفاضة في الحج (٢/٢١٤ ح ١٩٩٩).

ورواه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب المناسك باب النهي عن الطيب واللباس إذا أمسى الحاج يوم النحر قبل أن يفيض وكل ما زجر الحاج عنه قبل رمي الجمرة يوم النحر قال ثنا محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدي أخبرنا محمد بن إسحاق حدثني أبو عبيدة به بمثله (٤/٣١٢ ح ٢٩٥٨).

ورواه الحاكم في مستدركه قال: حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ثنا أبو المثني العنبري ثنا يحيى بن معين ثنا ابن أبي عدي عن محمد بن إسحاق الفقيه ثنا أبو عبيدة به بمثله (٢/٦٨٧ ح ١٨٠٠).

إنحاف النبلاء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

ورواه البيهقي في السنن الكبرى قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي حدثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق حدثني أبو عبيدة به بمثله (١٣٦/٥).

وقال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو بكر بن إسحاق أخبرني أبو المثني العنبري حدثنا يحيى بن معين حدثنا ابن أبي عدي عن محمد بن إسحاق حدثنا أبو عبيدة به بمثله (١٣٧/٥).

ورواه الإمام أحمد في مسنده قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن محمد بن إسحاق قال حدثني أبو عبيدة به بمثله (١٥٢/٤٤ ح ٢٦٥٣٠).

ورواه الطبراني في المعجم الكبير قال حدثنا معاذ بن المثني ثنا يحيى بن معين ثنا محمد بن أبي عدي عن محمد بن إسحاق حدثني أبو عبيدة به بمثله (٤١٢/٢٣ ح ٩٩٠١).

ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة قال حدثنا سليمان بن أحمد ثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا هشام بن عمار ثنا الخليل بن موسى ثنا محمد بن إسحاق قال حدثني أبو عبيدة به بمثله (٢٧١٧/٥ ت ٢٩٤٦).

رجال الإسناد:

* أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال، الشيباني المروزي، أبو عبد الله، أحد الأئمة، ثقة حافظ فقيه حجة، روى عن سفيان بن عيينة ومحمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وروى عنه البخاري وأبو داود، مات سنة إحدى وأربعين ومئتين^(١).

* يحيى بن معين بن عوف الططائي مولاهم، أبو زكريا البغدادي، ثقة حافظ مشهور، إمام الجرح والتعديل، روى عن سفيان بن عيينة ومحمد بن إبراهيم بن أبي

إنحاف النبلاء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

عدى، وروى عنه البخاري وأبو داود، مات سنة ثلاث وثلاثين ومئتين^(١).

* محمد بن إبراهيم بن أبي عدى، أبو عمرو البصري، ثقة، روى عن شعبة بن الحجاج ومحمد ابن إسحاق بن يسار، وروى عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، مات سنة أربع وتسعين ومئة^(٢).

* محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلي مولاهم المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق يدلّس ورمي بالتشيع والقدر (م ٤)، روى عن داود بن الحصين وأبي عبيدة بن عبد الله بن زَمْعَةَ، وروى عنه محمد بن إبراهيم بن أبي عدى ومحمد بن سلمة الحراني، مات سنة خمسين ومئة^(٣).

* أبو عبيدة بن عبد الله بن زَمْعَةَ بن الأسود بن المطلب بن أسد القرشي الأسدي، روى عن أبيه عبد الله بن زمعة وأمه زينب بنت أبي سلمة، وروى عنه محمد بن إسحاق بن يسار ومحمد بن مسلم الزهري^(٤).

قال ابن سعد (ت ٢٣٠هـ)^(٥): «كان قليل الحديث»^(٦)، وقال أبو زرعة

(١) تهذيب الكمال (٥٤٣/٣١ ت ٦٩٢٦)، تقريب التهذيب (ت ٧٧٠١).

(٢) تهذيب الكمال (٣٢١/٢٤ ت ٥٠٢٩)، تقريب التهذيب (ت ٥٧٣٣).

(٣) تهذيب الكمال (٤٠٥/٢٤ ت ٥٠٥٧)، تقريب التهذيب (ت ٥٧٦٢)، تعريف أهل التقديس (ت ١٢٥).

(٤) تهذيب الكمال (٥٨/٣٤ ت ٧٤٩٥)، تقريب التهذيب (٨٢٩٣).

(٥) محمد بن سعد، مولى بني هاشم، كاتب الواقدي، البصري، الحافظ العلامة، كان كثير العلم، كثير الكتب، كتب الحديث والفقه والغريب، مات سنة ثلاثين ومئتين. وفيات الأعيان (٣٩٦/٢ ت ٦٤٥)، تذكرة الحفاظ (٤٢٥/٢ ت ٤٣١)، غاية النهاية في طبقات القراء (٣٠١٨ ت ١٤٢/٢).

(٦) الطبقات الكبرى - القسم المتسم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم (١٠٢/١ ت ٦).

إنحاف النبلاء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

الرازي (ت ٢٦٤هـ) ^(١): «لا أعرف اسمه، ولا أعلم أحداً سماه» ^(٢)، وقال أبو حاتم الرازي (ت ٢٧٧هـ) ^(٣): «لا أعلم له اسماً» ^(٤)، وقال ابن حزم (ت ٤٦٣هـ): «وإن كان مشهور الشرف والجلالة في الرياسة، ليس معروفاً بنقل الحديث، ولا معروفاً بالحفظ» ^(٥)، وقال الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ^(٦): «ثقة» ^(٧)، وقال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): «مقبول» ^(٨).

والراجح أن الراوي ثقة فقد روى له الإمام مسلم في صحيحه، وثقة الإمام الذهبي، وعدم العلم باسمه لا يضره لأنه مشهور بكنيته.

(١) عبيد الله بن عبيد الكرم، أبو زرعة الرازي، حافظ العصر، كان من أفراد الدهر حفظاً وذكاءً ودينياً وإخلاصاً وعلماً وعملاً، مات سنة أربع وستين ومئتين. طبقات الفقهاء الخنابلة لابن أبي يعلى (١/٢٨٤ت ٢٧١)، تذكرة الحفاظ (٢/٥٥٧ت ٥٧٩)، طبقات المفسرين للداوودي (١/٣٧٥ت ٣٢١).

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/٤٠٤ت ١٩٤٣).

(٣) محمد بن إدريس بن المنذر، أبو حاتم الرازي الحنظلي، الإمام الحافظ الكبير، كان من أفراد الحفاظ، مات سنة سبع وسبعين ومئتين. طبقات الفقهاء الخنابلة لابن أبي يعلى (١/٣٩٣ت ٣٩٠)، تذكرة الحفاظ (٢/٥٦٧ت ٥٩٢)، غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (٢/٢٨٤١ت ٩٧).

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/٤٠٤ت ١٩٤٣).

(٥) المحلى (٥/١٤١).

(٦) محمد بن أحمد بن عثمان بن فليمز، أبو عبد الله الذهبي الشافعي، محدث العصر، من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال كما نص الحافظ ابن حجر وتبعه السخاوي على ذلك، مات سنة ثمان وأربعين وسبع مئة. ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني (ص ٣٤)، طبقات الشافعية للسيكي (٩/١٠٠ت ١٣٠٦) غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (٢/٧١٠ت ٢٧٥٢).

(٧) الكاشف للذهبي (٢/٤٤١ت ٦٧٢٨).

(٨) تقريب التهذيب (ت ٨٢٩٣).

إتحاف النبلاء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

* عبد الله بن زُمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد القرشي الأسدي، رضي الله عنه، صحابي، استشهد يوم الدار مع عثمان.

* زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية، ربيبة النبي ﷺ، ماتت سنة ثلاث وسبعين.

* هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، أم سلمة المخزومية، زوج النبي ﷺ.

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح بهذا الإسناد، وتدلّيس ابن إسحاق لا يضره فقد صرح بالتحديث كما تقدم في تخريج الحديث، وقد صحح الحديث جمع من أهل العلم، فصححه ابن خزيمة وابن جماعة والبلقيني وابن القيم والألباني.

قال ابن القيم (ت ٧٥٢): «وهذا يدل على أن الحديث محفوظ؛ فإن أبا عبيدة رواد عن أبيه وعن أمه وعن أم قيس، وقد استشكله الناس»^(١).

وقال ابن جماعة الكناي (ت ٧٦٧هـ) ^(٢): «رواه أبو داود بإسناد صحيح»^(٣).

(١) تهذيب سنن أبي داود (٢/٧٢٣).

(٢) عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، أبو عمر بن جماعة الكناي الشافعي، قاضي القضاة، الشيخ الإمام العالم، العلامة الحافظ، مات سنة سبع وستين وسبع مئة. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/٧٩، ت ١٣٧٠)، ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني (ص ٤١)، البدر الطالع (١/٢٥٠، ت ٢٤١).

(٣) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك (٣/١١٨٧).

إتحاف النبلاء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

وقال البلقيني (ت ٨٠٥هـ)^(١): «وإسناده جيد، وإن كان فيه محمد بن إسحاق لكنه صرح بالتحديث»^(٢).

وقال الألباني (ت ١٤٢١هـ): «وهو حديث صحيح، وقد قواد جمع منهم الإمام ابن القيم كما بيته في صحيح أبي داود»^(٣).

(١) عمر بن رسلان بن نصير الكناشي العسقلاني البلقيني، الشيخ الفقه المحدث، الحافظ المفسر، الأصولي المتكلم، مات سنة خمس وثمان مئة. لحظ الألباني في فهد المكي (ص ٢٠٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٤/٣٦٥-٧٣٧)، طبقات الحفاظ (ت ١١٧٤).

(٢) محاسن الاصطلاح (ص ٤٦٩).

(٣) مناسك الحج والعمرة (ص ٣٤).

إنحاف النبلاء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في العمل بالحديث،

وفيه مذهبان: المذهب الأول: ترك العمل بالحديث:

ترك جمع من أهل العلم العمل بحديث أم سلمة، وقد اختلفت حججهم في ترك العمل به على أقوال، كالتالي:

القول الأول: القول بأن الحديث منسوخ، ومن ذهب إلى هذا القول من الأئمة:

١- الإمام النووي (ت ٦٧٦هـ) حيث قال: «وهذا الإسناد صحيح، والجمهور على الاحتجاج بمحمد بن إسحاق إذا قال حدثنا، وإنما عابوا عليه التدليس، والمدلس إذا قال حدثنا احتج به، وإذا ثبت أن الحديث صحيح، فقد قال البيهقي: «لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به»؛ فيكون الحديث منسوخاً، دل الإجماع على نسخه؛ فإن الإجماع لا يَنْسَخ ولا يُنْسَخ، لكن يدل على ناسخ، والله أعلم»^(١).

٢- البلقيني (ت ٨٠٥هـ) حيث قال: «ومن مثل معرفة النسخ بالإجماع الحديث الذي رواه أبو داود في سننه من حديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال لو هب بن زمعة ورجل آخر: «إن هذا يوم رخص لكن إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا من كل ما حرمت منه إلا النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حراماً كهيبتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به»، وإسناده جيد، وإن كان فيه محمد بن إسحاق لكنه صرح بالتحديث؛ فهذا مما أجمع العلماء على ترك العمل به، وأشبه ذلك قليلة».

٣- بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ) حيث قال بعد ذكره قول المحب الطبري: وهذا حكم لا أعلم أحداً قال به، قال: «وإذا كان كذلك فهو منسوخ، والإجماع وإن كان لا ينسخ فهو يدل على وجود ناسخ وإن لم يظهر، والله أعلم»^(٢).

(١) المجموع شرح المذهب (٢٠٦/٨).

(٢) محاسن الاصطلاح (ص ٤٦٩).

إخلاف النبلاء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من المنتهين

القول الثاني: ترك العمل به لشذوذه ومخالفته، ومن ذهب على هذا القول:

١. ابن جماعة الكنتاني (ت ٧٦٧هـ) حيث قال بعد ذكره مذاهب في التحلل: «فصل في بيان حديث مخالف لما حكيناه عن المذاهب، وهو ما روته أم سلمة رضي الله عنها....».
٢. بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ) حيث قال: «حديث أم سلمة هذا شاذ، أجمعوا على ترك العمل به»^(١).
٣. ابن باز (ت ١٤٢٠هـ). فقد قال: «الحديث ضعيف لا يحتج به، ولو فرضنا أن له شاهداً صحيحاً فهو قول شاذ، مخالف لما عليه أهل العلم، ولما دلت عليه السنة»^(٢).
٤. ابن عثيمين (ت ١٤٢١هـ). حيث قال: «ولكن ذكر في هذا خلاف عن بعض التابعين لحديث ورد عن النبي ﷺ في ذلك، مقتضاه أنه لو غابت الشمس يوم العيد ولم يطف فإنه يعود حراماً كما كان بالأمس، ولكنه لا يعول عليه لشذوذه، وعدم عمل الأمة به»^(٣).

(١) عمدة القاري (٩٨/١٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣٤/٢٥).

(٣) الشرح الممتع (٣٧٣/٧).

إتحاف النبلاء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

القول الثالث: ترك العمل به لعدم عمل الأئمة به، ومن ذهب إلى هذا القول:

١. أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ^(١) حيث قال: «لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول بذلك» ^(٢).

٢. المحب الطبري (ت ٦٩٤هـ) ^(٣) حيث قال: «وهذا حكم لا أعلم أحداً قال به» ^(٤).

٣. ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) ^(٥) قال: «وهذا الحديث غريب جداً، لا أعلم أحداً من العلماء قال به» ^(٦).

(١) أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي، الإمام الحافظ الفقيه الأصولي الدين الورع، واحد زمانه في الحفظ، وفرد أقرانه في الإلتقان والضبط، مات سنة ثمان وخمسين وأربع مئة. تذكرة الحافظ (٣/١١٣٢ت١٠١٤)، طبقات الشافعية للسبكي (٤/٢٥٠ت٢٥٠)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (١/٢٤٩).

(٢) السنن الكبرى (٥/١٣٦).

(٣) أحمد بن عبد الله بن محمد، الإمام محب الدين الطبري المكي الشافعي، شيخ الحرم ومحدثه ومفتيه، حافظ الحجاز، مات سنة أربع وتسعين وست مئة. معجم شيوخ الذهبي (ص٣٧ت٣٤)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/١٩٠ت١٠٤٦)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي لابن تغري بردي (١/٦٤٤ت١٨٨).

(٤) القرى لقاصد أم القرى (ص٤٧٢).

(٥) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الشافعي، الشيخ الإمام العالم، الحافظ المفيد البارع، فقيه متقن، ومحدث محقق، ومفسر نقاد، مات سنة أربع وسبعين وسبع مئة. ذيل تذكرة الحافظ للحسيني (ص٥٧). طبقات الشافعية لابن قاضي شنبه (٢/٢٣١ت٦٣٨)، طبقات المفسرين للدوددي (١/١١١ت١٠٣).

(٦) البداية والنهاية (٧/٦٢١).

إتحاف النبلاء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

٤. ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) ^(١) حيث قال: «وقد وردت أحاديث أخر قد ادعى بعضهم أنه لم يعمل بها. أيضاً، وقد ذكرنا غالبها في هذا الكتاب... ومنها أحاديث متعددة في الحج.... وحديث أن التحلل يرمي الجمرة مشروط بطواف الإفاضة في بقية يوم النحر، وقد حكى عن عروة القول به» ^(٢).

٥. عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٤٢هـ) ^(٣)، فقد سئل عن رجل أفتى أن من لم يطف يوم العيد، وأراد أن يطوف بعده، فعليه أن يحرم بعد رميه جمرة العقبة والذبح والخلق؟

فأجاب: الذي أفتى عفا الله عنه لحديث بلغه، ونحن ما جسرنا على الفتيا به؛ لأجل أنه خلاف أقوال العلماء من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم ^(٤).

٦. ابن عثيمين (ت ١٤٢١هـ) حيث قال: «ولكن ذكر في هذا خلاف عن بعض التابعين لحديث ورد عن النبي ﷺ في ذلك، مقتضاه أنه لو غابت الشمس يوم العيد ولم يطف فإنه يعود حراماً كما كان بالأمس، ولكنه لا يعول عليه

(١) زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، السلامي البغدادي الدمشقي، أبو الفرج، الشهير بابن رجب الحنبلي، الإمام الحافظ، الحجة والفقير العمدة، أحد العلماء الزهاد، والأئمة العباد، مفيد المحدثين، مات سنة خمس تسعين وسبع مئة. لحظ الألفاظ (ص ١٨٠)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٢/٤٧٤ت ٢٩٦)، المدارس في تاريخ المدارس (٢/٧٦).

(٢) شرح علل الترمذي (١/٣٢٩).

(٣) عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان النجدى التميمي، عالم جليل، صنف المصنفات في الأصول والفروع، مات بالقاهرة سنة اثنتين وأربعين ومئتين وألف من الهجرة. مشاهير علماء نجد لعبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ (ص ٤٨)، حاشية السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٢/٦٥٦)، علماء الحنابلة ليكر أبو زيد (ت ٣٥١٤).

(٤) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (١/٢٥٧).

إتحاف النبلاء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

لشدوذه، وعدم عمل الأمة به»^(١).

القول الرابع: القول بأن الحديث ضعيف لا يحتج به، ومن ذهب إلى هذا القول ابن حزم (ت ٤٦٣هـ) حيث قال: «ولا يصح، لأن أبا عبيدة وإن كان مشهور الشرف والجلالة في الرياسة، ليس معروفاً بنقل الحديث، ولا معروفاً بالحفظ، ولو صح لقلنا به مسارعين إلى ذلك»^(٢).

المذهب الثاني: العمل بالحديث:

ذهب بعض أهل العلم إلى العمل بحديث أم سلمة رضي الله عنها على إطلاق لفظه، ومن عمل به من الأئمة:

١- عروة بن الزبير (ت ٩٤هـ)^(٣).

قال ابن حزم (ت ٤٦٣هـ) وروي أثر: «أن من لم يطف بالبيت يوم النحر فإنه يعود محرماً كما كان حتى يطوف به»، رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن وهب بن زمعة عن أبيه وأمه زينب بنت أم سلمة عن أمها عن أم سلمة أم المؤمنين عن النبي ﷺ، ولا يصح، لأن أبا عبيدة وإن كان مشهور الشرف والجلالة في الرياسة، ليس معروفاً بنقل الحديث، ولا معروفاً بالحفظ، ولو صح لقلنا به مسارعين إلى ذلك؛ وقد قال به عروة بن الزبير^(٤).

(١) الشرح المتع (٣٧٣/٧).

(٢) المحلى (١٤١/٥).

(٣) عروة بن الزبير بن العوام، أبو عبد الله القرشي المدني، الإمام، عالم المدينة، كان عالماً بالسيرة، حافظاً ثبتاً، مات سنة أربع وتسعين. طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٥٢)، تذكرة الحفاظ

(١/٦٢٢ت ٥١)، غاية النهاية (١/٥١١ت ٢١١٤).

(٤) المحلى (١٤١/٥).

إتحاف النبلاء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من النقباء

٢- ابن خزيمة (ت ٣١١هـ) ^(١) حيث ذكر الحديث واستشهد به في باب النهي عن الطيب واللباس إذا أمسى الحاج يوم النحر قبل أن يبصر، وكل ما زجر الحاج عنه قبل رمي الجمرة يوم النحر ^(٢).

٣- علي بن محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٤٥هـ) ^(٣) فقد أفتى بموجبه ^(٤).

٤- الألباني (ت ١٤٢١هـ). حيث قال: «وهو حديث صحيح، وقد قواد جمع منهم الإمام ابن القيم كما بيته في صحيح أبي داود، ولما اطلع على هذا الحديث بعض أفاضل أهل العلم قبل ذبوع الرسالة استغربوه، وبعضهم بادر إلى تضعيفه - كما كنت فعلت أنا نفسي في بعض مؤلفاتي - بناء على الطريق التي عند أبي داود وهذه مع أنها قواها الإمام ابن القيم في «التهذيب»، والحافظ في «التلخيص» بسكوته عليه؛ فقد وجدت له طريقاً أخرى يقطع الواقف عليها بانتفاء الضعف عنه، وارتقائه إلى مرتبة الصحة، ولكنها لما كانت في مصدر غير متداول عند الجماهير وهو «شرح معاني الآثار» للإمام الطحاوي، خفيت عليه كما خفيت علي من قبل؛ فلذلك بادروا إلى الاستغراب أو التضعيف، وشجعهم على ذلك أنهم وجدوا من قال من العلماء فيه: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به، وهذا نفي وهو ليس علماً؛ فإن من المعلوم عند أهل العلم أن عدم العلم بالشيء لا يستلزم العلم بعدمه؛ فإذا ثبت الحديث عن رسول الله

(١) محمد بن إسحاق بن خزيمة، أبو بكر السلمي النيسابوري، الحافظ الكبير، إمام الأئمة، شيخ الإسلام، مات سنة إحدى عشرة وثلاث مئة. طبقات الفقهاء للشيرازي، (ص ١٠٣)، تذكر الحافظ (٢/٧٢٠ ت ٧٣٤)، غاية النهاية (٢/٩٧ ت ٢٨٤٦).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٤/٣١٢ ح ٢٩٥٨).

(٣) علي بن محمد بن عبد الوهاب التميمي، كان عالماً جليلاً، ورعاً، له معرفة في الفقه والحديث والتفسير، مات بالقاهرة سنة خمس وأربعين وميتين وألف من المحررة. مشاهير علماء نجد (ص ٧٠)، روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد (٢/٩٧ ت ١٩٠)، علماء الخنابلة (ت ٣٥٢٧).

(٤) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (١/٢٥٧).

إنحاف النبلاء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

ﷺ وكان صريح الدلالة كهذا، وجبت المبادرة إلى العمل به، ولا يتوقف ذلك على معرفة موقف أهل العلم منه»^(١).

ويتبين مما سبق أن حديث أم سلمة قد عمل به جمع من أهل العلم قبل البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، وعمل به جمع آخر بعده، فعمل بالحديث قبله طائفة من أهل العلم مثل عروة بن الزبير (ت ٩٤ هـ) وابن خزيمة (ت ٣١١ هـ)، وعمل به طائفة بعده مثل علي بن محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٤٥ هـ). والألباني (ت ١٤٢١ هـ).

وأن قول البيهقي في حديث أم سلمة رضي الله عنها: «لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول بذلك»، قول غير مسلم به، ولعله لم يطلع على قول عروة بن الزبير وابن خزيمة، والله أعلم.

(١) مناسك الحج والعمرة (ص ٣٤).

**المبحث الرابع: تخريج حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ رد
ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول،
والحكم عليه،**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخريج الحديث، والحكم عليه

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في العمل بالحديث

إتحاف النبلاء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

الحديث الرابع

حديث ابن عباس قال: «رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاصي بن الربيع بالنكاح الأول، لم يحدث شيئاً».

قال السهيلي (ت ٥٨١هـ): «لم يقل به أحد من الفقهاء فيما

علمت».

المطلب الأول: تخريج الحديث، والحكم عليه:

قال أبو داود: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا محمد بن سلمة، ح وثنا محمد بن عمرو الرازي ثنا سلمة بن الفضل، ح وثنا الحسن بن علي ثنا يزيد كلهم عن ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس قال: «رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاصي بن الربيع بالنكاح الأول، لم يحدث شيئاً».

وفي حديث محمد بن عمرو (بعد ست سنين)، وفي حديث الحسن بن علي (بعد ستين).

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها (٢٧٩/٢ - ح ٢٢٤٠).

ورواه الترمذي في كتاب النكاح باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما قال حدثنا هناد حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال حدثني داود بن الحصين به بنحوه وفيه «بعد ست سنين» (٤٣٩/٣ - ح ١١٤٣).

ورواه ابن ماجه في كتاب النكاح باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر قال: حدثنا أبو بكر بن خلاد ويحيى بن حكيم قالوا: ثنا يزيد بن هارون أنبأنا محمد بن إسحاق به بنحوه وفيه «بعد ستين بنكاحها الأول» (٦٤٧/١ - ح ٢٠٠٩).

ورواه الحاكم في المستدرک في كتاب الطلاق قال أخبرنا عبد الله بن الحسين القاضي ثنا الحارث بن أسامة ثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق به بنحوه (١٠٦١/٣ - ح ٢٨١١).

ورواه أيضاً في المستدرک في كتاب معرفة الصحابة ذكر أبي العاص بن الربيع

إتحاف النبلاء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقي ثنا أحمد بن خالد الرهبي ثنا محمد بن إسحاق به بمثله (٦/٢٣٨٥ ح ٦٦٩٤).

وقال حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي ثنا يزيد بن هارون أنبا محمد بن إسحاق به بنحوه وفيه «بعد سنتين بنكاحها الأول، ولم يحدث صداقاً» (٧/٢٤٤٦ ح ٦٨٤٦).

ورواه الدارقطني في السنن في كتاب النكاح باب المهر قال حدثنا الحسين بن إسماعيل القاضي حدثنا محمد بن معاوية الأنماطي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق به بنحوه (٤/٣٧٤ ح ٣٦٢٦).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى قال أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن إبراهيم المهرازي المزكي أنبا أحمد بن سلمان البغدادي ثنا الحسن بن مكرم البزاز ثنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن إسحاق به بمثله بلفظ (بعد سنتين). (٧/١٨٧).

وقال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو نصر منصور بن الحسين بن محمد المفسر قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا أبو زرعة الدمشقي حدثنا أحمد بن خالد حدثنا محمد بن إسحاق به.

ح وحدثنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال فحدثني داود بن الحصين به بمثله بلفظ (بعد ست سنين) (٧/١٨٧).

ورواه كذلك في معرفة السنن والآثار قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني عبد الله بن الحسين القاضي قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق به بنحوه (١٠/١٤٣ ح ١٣٩٩١).

ورواه الإمام أحمد في المسند قال حدثنا محمد بن سلمة عن ابن إسحاق به بنحوه



إتحاف النبلاء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من النفعاء

(٣/٣٦٩ ح ١٨٧٦).

وقال حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحاق به بنحوه بلفظ «وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين» (٤/١٩٥ ح ٢٣٦٦).

وقال حدثنا يزيد قال أخبرنا محمد بن إسحاق به بنحوه بلفظ «بعد ستين، ولم يحدث صدقاً» (٥/٣٢٢ ح ٣٢٩٠).

ورواه الطبراني في المعجم الكبير قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين به بمعناه (١٩/٢٠٢ ح ٤٥٤).

وقال: حدثنا أبو شعيب عبد الله بن الحسن الحراني ثنا أبو جعفر النخعي ثنا محمد ابن سلمة عن محمد بن إسحاق به بنحوه (١٩/٢٠٢ ح ٤٥٥).

ورواه الطحاوي في معاني الآثار قال: حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن إسحاق به بنحوه بلفظ «بعد ثلاث سنين» شرح معاني الآثار (٣/٢٥٦ ح ٥٢٦٢).

رجال الإسناد:

* عبد الله بن محمد بن علي بن ثعلب، مصغر، أبو جعفر النخعي الحراني، ثقة حافظ، روى عن عبد الله بن المبارك ومحمد بن سلمة الحراني، وروى عنه أبو داود ومحمد بن يحيى الذهلي، مات سنة أربع وثلاثين ومئتين^(١).

* محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي مولاهم الحراني، ثقة، روى عن محمد بن إسحاق ومحمد بن عجلان، وروى عنه أحمد بن حنبل وعبد الله بن محمد النخعي، مات سنة إحدى وتسعين ومئة^(٢).

(١) تهذيب الكمال (١٦/٨٨٨ ت ٣٥٤٥)، تقريب التهذيب (ت ٣٦١٩).

(٢) تهذيب الكمال (٢٥/٢٨٩ ت ٥٢٥٥)، تقريب التهذيب (ت ٥٩٥٩).

إنحاف التباء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

* محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المظلي مولاهم المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر (٤م)، روى عن داود بن الحصين ومحمد بن مسلم الزهري، وروى عنه محمد بن سلمة الحراني ويحيى بن سعيد الأنصاري، مات سنة خمسين ومئة^(١).

* داود بن الحصين، أبو سليمان المدني الأموي مولاهم، ثقة إلا في عكرمة، ورمي برأي الخوارج، روى عن عكرمة مولى ابن عباس ونافع مولى ابن عمر، وروى عنه مالك بن أنس ومحمد بن إسحاق بن يسار، مات سنة خمس وثلاثين ومئة^(٢).

قلت: داود بن الحصين ثقة في حديثه سواء روى عن عكرمة أو عن غيره، وما نسب إليه من الضعف في روايته عن عكرمة، فإنما العلة فيه واردة من ضعف الرواية عنه، والقاعدة في روايته: إن روي عنه ثقة فروايته صحيحة من تلك الجهة، وإن روى عنه ضعيف فالبلاء من تلميذه، كما نص على ذلك ابن عدي، وبسط القول فيها الدكتور صالح الرفاعي بحصر رواياته عن عكرمة وبيان أسباب ضعفها^(٣).

قال ابن عدي (ت ٣٦٥هـ)^(٤): «إذا روى عنه ثقة فهو صحيح الحديث، إلا أن يروي عنه ضعيف فيكون البلاء منهم لا منه»^(٥).

(١) تهذيب الكمال (٤٠٥/٢٤ت ٥٠٥٧)، تقريب التهذيب (ت ٥٧٦٢)، تعريف أهل التقديس (ت ١٢٥).

(٢) تهذيب الكمال (٨/٣٧٩ت ١٧٥٣)، تقريب التهذيب (ت ١٧٨٩).

(٣) الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم (ص ١٥٤).

(٤) عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، الإمام الحافظ الكبير، أحد المجاهذة الذين طافوا البلاد، مات سنة خمس وستين وثلاث مئة. تذكرة الحفاظ (٣/٩٤٠ت ٨٩٣).

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٣/٥٦٠ت ٦٣١).

إتحاف النبلاء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من النقباء

* عكرمة، أبو عبد الله مولى ابن عباس، أصله بربري، ثقة ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة، روى عن عبد الله بن عباس وأبي هريرة، وروى عنه داود بن الحصين ومحمد بن سيرين، مات سنة أربع ومئة^(١).

* عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، رضي الله عنه، صحابي

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح بهذا الإسناد لتصريح ابن إسحاق بالتحديث عن داود بن الحصين كما تقدم في تخريج الحديث في رواية الترمذي والبيهقي.

وأما تضعيف رواية داود بن الحصين عن عكرمة فلا يضره ذلك، فإن الراوي عنه ابن إسحاق وهو صدوق، فروايته صحيحة كما تقدم تفصيل القول في تلك المسألة.

قال الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ). بعد ذكره حديث عمرو بن شعيب: «هذا حديث ضعيف، أو قال: واد، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب، إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي، والعرزمي لا يساوي حديثه شيئاً، والحديث الصحيح الذي روى أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول»^(٢).

وقال الترمذي (ت ٢٧٩هـ) «سألت محمداً (ت ٢٥٦هـ) ^(٣) عن هذين

(١) تهذيب الكمال (٢٠/٢٦٤/٤٠٠٩)، تقريب التهذيب (ت ٤٧٠٧هـ).

(٢) المسند (١١/٥٢٩/٦٩٣٨).

(٣) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله البخاري، شيخ الإسلام، وإمام الحفاظ، كان رأساً في الذكاء والعلم والورع والعبادة، مات سنة ست وخمسين ومئتين. طبقات الفقهاء الختابة لابن أبي يعلى (١/٣٧٦/٣٨٧)، تذكرة الحفاظ (٢/٥٥٥/٥٧٨)، طبقات المفسرين للداوردي (٢/١٠٤/٤٦٣).

إنحاف النبلاء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

الحديثين فقال: «حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده»^(١).

وقال الترمذي (ت ٢٧٩هـ): «هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه»^(٢).

وقال الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)^(٣) بعد ذكره حديث عمرو بن شعيب: «هذا حديث لا يثبت، وحجاج لا يحتج به، والصواب حديث ابن عباس أن النبي ﷺ ردها بالنكاح الأول»^(٤).

وقال الحاكم (ت ٤٠٥هـ)^(٥): «صحيح على شرط مسلم»^(٦).

(١) علل الترمذي (ص ١٦٧).

(٢) سنن الترمذي (٣/٤٣٩ ح ١١٤٣).

(٣) علي بن عمر، أبو الحسن الدارقطني البغدادي، كان فريد عصره، وقريع دهره، ونسيج وحده، وإمام وقته، انتهى إليه علم الأثر والمعرفة بعلم الحديث، وأسماء الرجال، وأحوال الرواة، مع الصدق والأمانة، والثقة والعدالة، وقبول الشهادة، وصحة الاعتقاد، وسلامة المذهب، والاضطلاع بعلوم سوى علم الحديث، ولد سنة ست وثلاث مئة، ومات سنة خمس وثمانين وثلاث مئة. تاريخ بغداد ١٣/٤٨٧ ت ٦٣٥٧، تذكرة الحفاظ (٣/٩٩١ ت ٩٢٥)، طبقات الشافعية للسبكي (٣/٤٦٢ ت ٢٢٨)، غاية النهاية في طبقات القراء (١/٥٥٨ ت ٢٢٨١).

(٤) سنن الدارقطني (٤/٣٧٤ ح ٣٦٢٥).

(٥) محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، أبو عبد الله بن البيه الضبي النيسابوري الشافعي، الحافظ الكبير، إمام أهل الحديث في عصره، والعارف به حق معرفته، مات سنة خمس وأربع مئة. المنتخب من السياق (ت ١)، تذكرة الحفاظ (٣/١٠٣٩ ت ٩٦٢)، طبقات الشافعية للسبكي (٤/١٥٥ ت ٣٢٨).

(٦) المستدرک (٦/٢٣٨٥ ح ٦٦٩٤).

وقال البيهقي (ت ٤٥٨هـ -) : «ولو صح الحديثان لقلنا بحديث عبد الله بن عمرو لأنه زائد، فلما وجدنا حفاظ الحديث لا يثبتونه تركناه وقلنا بحديث ابن عباس»^(١).

وقال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ -) : «هذا هو الثابت عند أهل العلم بالحديث، والذي روى أنه جده النكاح ضعيف»^(٢).

وقال ابن القيم (ت ٧٥٢هـ -) : «وقد ثبت أن النبي ﷺ رد زينب ابنته على أبي العاص بالنكاح الأول بعد ست سنين»^(٣).

وقال الذهبي (ت ٧٥٢هـ -) : «صحيح»^(٤).

وقال ابن كثير (ت ٧٧٤هـ -) : «حديث جيد قوي»^(٥).

وقال الألباني (ت ١٤٢١هـ -) : «ومما سبق يبدو أن الحديث ضعيف، خلافاً لقول الترمذي: «ليس بإسناده بأس»، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي في تلخيصه، ومن قبله الإمام أحمد فلعل ذلك من أجل شواهد»^(٦).

وما قيل من اضطراب في متن حديث ابن عباس من ورود الروايات بألفاظ مختلفة، فوردت بلفظ «بعد ستين»، ولفظ «بعد ثلاث»، ولفظ «بعد ست سنين».

فيمكن الإجابة عن اختلاف تلك الألفاظ بما ذكره الحافظ ابن حجر في شرحه

(١) معرفة السنن والآثار (١٠/١٤٥ ح ١٤٠٠٣).

(٢) أحكام أهل الذمة (٢/٦٥٩).

(٣) المصدر السابق (٢/٦٥٧).

(٤) المستدرک للحاکم (٦/٢٣٨٥ ح ٦٦٩٤).

(٥) نيل الأوطار (٦/١٩٣).

(٦) إرواء الغليل (٦/٣٣٩ ح ١٩٢١).

إنحاف النبلاء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من النقباء

على صحيح البخاري^(١).

فرواية «بعد سنتين» تحمل على الفترة الزمنية من نزول آية تحريم المسلمات على الكفار إلى إسلام أبي العاص، فقد نزلت بعد صلح الحديبية في شهر ذي القعدة من السنة السادسة، وإسلام أبي العاص كان قبل فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة.

ورواية «بعد ثلاث» أي باعتبار عدد السنين بين نزول آية تحريم المسلمات على الكفار وبين إسلام أبي العاص، فقد نزلت بعد صلح الحديبية في شهر ذي القعدة من السنة السادسة، وإسلام أبي العاص كان قبل فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة، فقد بقيت عدة أشهر من السنة السادسة وكذلك السنة السابعة والثامنة، فجعلها ثلاث سنين باعتبار تلك الحسبة.

ورواية «بعد ست سنين» أي أن الجمع بينهما كان بعد ست سنين من الفراق، فإن زينب هاجرت إلى المدينة في السنة الثانية بعد غزوة بدر، بعد أن أرسلت في فداء أبي العاص قلاتها فرحمها النبي ﷺ، وأطلق أسر أبي العاص ورد القلادة عليهما، واشترط عليه أن يرسل زينب إلى المدينة، فرجع إلى مكة وأرسلها. وإسلام أبي العاص كان في السنة الثامنة من الهجرة، فإنه كان قادماً من الشام في قافلة تجارة لأهل مكة في زمن الهدنة، فأسرته سرية زيد بن حارثة، ثم فك المسلمون أسره، ورجع إلى مكة وأدى ما كان عنده من بضائع لأهلها، ثم أسلم وخرج إلى المدينة^(٢).

(١) فتح الباري (٩/٣٢٣ ح ٥٢٨٨).

(٢) المستدرک (٥/١٦٢١ ح ٤٣٠٦).

مسألة: يعارض حديث ابن عباس حديث عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بنكاح جديد.

قال السهيلي. (ت ٥٨١هـ) ^(١) بعد ذكره حديث ابن عباس: «ويعارض هذا الحديث ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ ردها عليه بنكاح جديد» ^(٢).

والحديث أخرجه الترمذي حدثنا أحمد بن منيع وهناد قالوا حدثنا أبو معاوية عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاصي بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد».

تفريغ الحديث:

الحديث أخرجه الترمذي في كتاب النكاح باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما (٤٣٨/٣ ح ١١٤٢).

ورواه ابن ماجه في سننه في كتاب النكاح باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، قال حدثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية به بمثله (١/٦٤٧ ح ٢٠١٠).

ورواه الحاكم في المستدرک في كتاب معرفة الصحابة ذكر أبي العاص بن الربيع ﷺ قال: حدثنا أبو بكر بن إسحاق حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبدالرزاق أخبرني حميد بن أبي رومان عن الحجاج بن أرطاة به بنحوه (٦/٢٣٨٥ ح ٦٦٩٥).

(١) عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد، أبو القاسم السهيلي الأندلسي المالقي، الحافظ العلامة البار، كان واسع المعرفة، غزير العلم، مات سنة إحدى وثمانين وخمس مئة. تذكرة الحفاظ (٤/١٣٤٨ ت ١٠٩٩)، الديباج المذهب (ت ٣١٨)، طبقات المفسرين للداوودي (١/٢٧٢ ت ٢٥٧).

(٢) الروض الأنف (٥/٢٠٠).

إنحاف النبلاء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

ورواه سعيد بن منصور في سننه باب ما جاء في المرأة تسلم قبل زوجها قال
أخبرنا سعيدنا أبو معاوية به بنحوه (٢/٧٣ ح ٢١٠٩).

ورواه الدارقطني في السنن في كتاب النكاح باب المهر قال: حدثنا الحسين بن
إسماعيل حدثنا يوسف بن موسى حدثنا أبو معاوية، ح وحدثنا سعيد بن محمد الخياط
حدثنا أبو هشام حدثنا أبو معاوية، ح وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد النحاس حدثنا
أيوب بن حسان الواسطي حدثنا أبو معاوية به بمثله مختصراً (٤/٣٧٣ ح ٣٦٢٥).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث
الأصبهاني الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان أنبا أبو يعلى الموصلي ثنا أبو خيثمة ثنا يزيد بن
هارون أخبرنا الحاج به بمثله (٧/١٨٨).

ورواه في معرفة السنن والآثار قال أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو
العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال قال أبو يوسف حدثنا الحاج بن
أرطاة به بنحوه مختصراً (١٠/١٤٢ ح ١٣٩٨٩).

ورواه الإمام أحمد بن مسنده قال حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا الحاج بن
أرطاة به بمثله (١١/٥٢٩ ح ٦٩٣٨).

ورواه الطبراني في المعجم الكبير قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق
عن حميد عن الحاج بن أرطاة به بنحوه (١٩/٢٠٢ ح ٤٥٦).

ورواه عبد الرزاق في المصنف عن حميد عن الحاج بن أرطاة به بنحوه
(٧/١٧١ ح ١٢٦٤٨).

ورواه الطحاوي في معاني الآثار قال: حدثنا فهد قال حدثنا يحيى الحماني قال ثنا
حفص بن غياث عن الحاج به بنحوه مختصراً. شرح معاني الآثار
(٣/٢٥٦ ح ٥٢٦٤).

رجال الإسناد:

* أحمد بن منيع بن عبد الرحمن، أبو جعفر البغدادي الأصم، نزيل بغداد، ثقة حافظ، روى عن عبد الله بن المبارك ومحمد بن خازم الضرير، وروى عنه مسلم والترمذي، مات سنة أربع وأربعين ومئتين^(١).

* هناد بن السري بن مصعب، أبو السري الكوفي التميمي، ثقة، روى عن سفيان بن عيينة ومحمد بن خازم الضرير، وروى عنه البخاري والترمذي، مات سنة ثلاث وأربعين ومئتين^(٢).

* محمد بن خازم، أبو معاوية الضرير الكوفي، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، وقد رمي بالإرجاء، روى عن الحجاج بن أرطاة وسليمان الأعمش، وروى عنه أحمد بن منيع البغدادي وهناد بن السري، مات سنة خمس وتسعين ومئة^(٣).

* الحجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي، أبو أرطاة الكوفي القاضي، أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس (٤م)، روى عن عمرو بن شعيب وقاتدة بن دعامة، وروى عنه أبو معاوية محمد بن خازم الضرير ومنصور بن المعتمر، مات سنة خمس وأربعين ومئة^(٤).

* عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، روى

(١) تهذيب الكمال (١/٤٩٥ ت ١١٤)، تقريب التهذيب (ت ١١٥).

(٢) تهذيب الكمال (٣٠/٣١١ ت ٦٦٠٣)، تقريب التهذيب (ت ٧٢٧).

(٣) تهذيب الكمال (٢٥/١٢٣ ت ٥١٧٣)، تقريب التهذيب (ت ٥٨٧٨).

(٤) تهذيب الكمال (٥/٤٢٠ ت ١١١٢)، تقريب التهذيب (ت ١١٢٧)، تعريف أهل التقديس

إتحاف النبلاء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء
عن أبيه شعيب بن محمد ومحمد بن مسلم الزهري، وروى عنه الحجاج بن أرطاة
ومحمد بن عبيد الله العرزمي، مات سنة ثمان عشرة ومئة^(١).

* شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، ثبت سماعه من
جده، روى عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ومعوية بن أبي سفيان، وروى عنه
ابنه عمرو بن شعيب وثابت البناني^(٢).

* عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، رضي الله عنه، صحابي.

الحكم على الإسناد:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد لثلاثة أسباب:

الأول: أن مدار الحديث على الحجاج بن أرطاة وهو مدلس، ولم يصرح
بالسماع، فقد ذكره ابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين، وهم من لا يحتج
بحديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع.

الثاني: الانقطاع بين الحجاج بن أرطاة وعمرو بن شعيب، فإن الحجاج لم يسمع
الحديث من عمرو بن شعيب، وإنما سمعه من العرزمي، كما ذكر ذلك أبو عبيد عن
يحيى بن سعيد القطان (ت ١٩٨هـ) ^(٣): «أن حجاجاً لم يسمعه من عمرو، وأنه من
حديث محمد بن عبيد الله العرزمي»^(٤).

(١) تهذيب الكمال (٢٢/٦٤٤ت٤٣٨٥)، تقريب التهذيب (ت٥٠٨٥).

(٢) تهذيب الكمال (١٢/٥٣٤ت٢٦٥٦)، تقريب التهذيب (ت٢٨٢٢).

(٣) يحيى بن سعيد بن فروخ، أبو سعيد القطان التميمي، سيد الحفاظ، كان ثقة حجة رفيعاً

مأموناً، مات سنة ثمان وتسعين ومئة. مشاهير علماء الأمصار (ت١٢٧٨)، حلية الأولياء

(٨/٣٨٠ت٤٣٨)، تذكرة الحفاظ (١/٢٩٨ت٢٨٠).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٧/١٨٨).



إتحاف النبلاء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

الثالث: ضعف محمد بن عبيد الله العزمي.

قال الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ): «هذا حديث ضعيف، أو قال: وإي، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب، إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العزمي، والعزمي لا يساوي شيئاً»^(١).

وقد اختلف الأئمة في تصحيح ذلك الحديث وتضعيفه، والجمهور على ضعفه.

قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)^(٢): «وحدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عندنا صحيح، والله أعلم»^(٣).

وقال ابن التركماني (ت ٧٥٠هـ): «وحدث عمرو بن شعيب عندنا صحيح»^(٤).

وقال الترمذي (ت ٢٧٩هـ): سألت محمداً - البخاري - (ت ٢٥٦هـ) عن هذين الحديثين فقال: «حدث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده»^(٥).

وقال: هذا حديث في إسناده مقال، وفي الحديث الآخر أيضاً مقال^(٦).

(١) المسند (١١/٥٢٩ ح ٦٩٣٨).

(٢) يوسف بن عبد الله بن محمد، أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي، الإمام، شيخ الإسلام، حافظ المغرب، ساد أهل الزمان في الحفظ والإنفاق، مات سنة ثلاث وستين وأربع مئة. الصلة في تاريخ علماء الأندلس (ت ١٥٠٤)، تذكرة الحفاظ (٣/١١٢٨ ت ١٠١٣)، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون (ت ٦٢٦).

(٣) الاستذكار (٦/٣٢٧ ح ٢٤٧٠٨).

(٤) الجوهر النقي (٧/١٨٩).

(٥) علل الترمذي (ص ١٦٧).

(٦) سنن الترمذي (٣/٤٣٩ ح ١١٤٢).

إنحاف النبلاء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفتناء

وقال الدارقطني (ت ٣٨٥هـ): «هذا حديث لا يثبت، وحجاج لا يحتج به، والصواب حديث ابن عباس أن النبي ﷺ ردها بالنكاح الأول»^(١).

وقال الخطابي (ت ٣٨٨هـ): «وإنما ضعفوا حديث عمرو بن شعيب من قبل الحجاج بن أرطاة لأنه معروف بالتدليس»^(٢).

وقال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): عن حديث ابن عباس: «هذا هو الثابت عند أهل العلم بالحديث، والذي روى أنه جدد النكاح ضعيف»^(٣).

وقال ابن القيم (ت ٧٥٢هـ): «وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه ردها بنكاح جديد، فلر وصل إلى عمرو لكان حجة، فإننا لا ندفع حديث عمرو بن شعيب، ولكن دون الوصول إليه مفاوز مجدبة معطشة لا تُسلك، فلا يعارض بحديثه الحديث الذي شهد الأئمة بصحته»^(٤).

وقال الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ): «وفي إسناد حجاج بن أرطاة، وهو معروف بالتدليس، وأيضاً لم يسمعه من عمرو بن شعيب كما قال أبو عبيدة، وإنما حملة عن العزمي، وهو ضعيف»^(٥).

وقال الألباني (ت ١٤٢١هـ): «منكر»^(٦).

(١) سنن الدارقطني (٤/٣٧٣ ح ٣٦٢٥).

(٢) معالم السنن (٣/٢٢٣ ح ١٠٩٤).

(٣) أحكام أهل الذمة (٢/٦٥٩).

(٤) المصدر السابق (٢/٦٨١).

(٥) نيل الأوطار (٦/١٩٣).

(٦) إرواء الغليل (٦/٣٤١ ح ١٩٢٢).

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في العمل بالحديث،**وفيه مذهبان:****المذهب الأول: ترك العمل بالحديث:**

صرحت طائفة من أهل العلم بترك العمل بحديث ابن عباس في رد زينب بنت رسول ﷺ على أبي العاص بالنكاح الأول، وقد اختلفت حججهم في ترك العمل به على أقوال، كالتالي:

القول الأول: رد حديث ابن عباس لكونه منسوخاً، ومن قال بذلك من الأئمة:

١- قتادة بن دعامة (ت ١١٨هـ) ^(١) فقد قال عن الحديث: «كان هذا قبل أن تنزل سورة براءة» ^(٢).

٢- محمد بن مسلم الزهري (ت ١٢٤هـ) ^(٣) حيث قال عن الحديث: «كان هذا قبل أن ينزل الفرائض» ^(٤).

٣- الطحاوي (ت ٣٢١هـ). فقد قال: «فإن قيل قد روى ابن عباس أن النبي ﷺ رد زينب على أبي العاص على النكاح الأول بعد ثلاث سنين، قيل له: فقولك هذا

(١) قتادة بن دعامة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري، الحافظ العلامة، كان عالماً بالفسر، مات سنة ثمان عشرة ومئة. تذكرة الحفاظ (١/١٢٢٢ت ١٠٧)، غاية النهاية (٢/٢٥٠ت ٢٦١١)، طبقات المفسرين للداوودي (٢/٤٧٠ت ٤١٥).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٤/٤٤٩).

(٣) محمد بن مسلم بن شهاب، أبو بكر القرشي الزهري، أعلم الحفاظ، أحد الأئمة الكبار، عالم الحجاز والأمصار، مات سنة أربع وعشرين ومئة. طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٥٨)، تذكرة الحفاظ (١/١٠٨ت ٩٧)، غاية النهاية (٢/٢٦٢ت ٣٤٧٠).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٤/٤٥٠).

إنحاف النبلاء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من النشوء

يدل على أن قصة أبي العاص منسوخة عنده»^(١).

قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ -) : «وادعى الطحاوي أن حديث ابن عباس منسوخ، وأن النبي ﷺ رد ابنته على أبي العاص بعد رجوعه من بدر لما أسر فيها ثم افتدى وأطلق، وأسند ذلك عن الزهري، وفيه نظر»^(٢).

٤- أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) فقد قال بعد ذكره حديث ابن عباس: «وهذا لأن يأسلامها ثم بحجرتها إلى المدينة وامتناع أبي العاص من الإسلام، لم يتوقف نكاحها على انقضاء العدة حتى نزلت آية التحريم للمسلمات على المشركين بعد صلح الحديبية، ثم بعد نزولها توقف نكاحها على انقضاء عدتها»^(٣).

٥- ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) فقد قال: «وهذا الخبر وإن صح فهو متروك منسوخ عند الجميع، لأنهم لا يميزون رجوعه إليها بعد خروجها من عدتها، وإسلام زينب كان قبل أن يتزل كثير من الفرائض»^(٤).

٦- ابن حزم (ت ٤٦٣هـ) حيث قال في رده على الاستدلال بحديث ابن عباس في بقاء المرأة عند زوجها ومنعه من وطئها: «وأما الخبر فصحيح ولا حجة لهم فيه، لأن إسلام أبي العاص كان قبل الحديبية، ولم يكن نزل بعد تحريم المسلمة على المشرك»^(٥).

(١) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣٣٧/٢).

(٢) فتح الباري (٩/٣٣٣ ح ٥٢٨٨).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٧/١٨٨).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٤/٤٤٩).

(٥) المحلى (٥/٣٧٢).

إتحاف النبلاء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

القول الثاني: رد حديث ابن عباس لمعارضته لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومن قال بذلك من الأئمة:

١- السهيلي (ت ٥٨١هـ) فقد قال: «ويعارض هذا الحديث ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ ردها عليه بنكاح جديد، وهذا الحديث هو الذي عليه العمل، وإن كان حديث داود بن الحصين أصح إسناداً عند أهل الحديث، ولكن لم يقل به أحد من الفقهاء فيما علمت، لأن الإسلام قد كان فرق بينهما، قال الله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾»^(١).

٢- الإمام الكاساني (ت ٥٨٧هـ)^(٢) فقد قال في معرض رده على حديث ابن عباس: «وأما الحديث فقد روي أنه ردها عليه بنكاح جديد، فتعارضت الروايتان، فسقط الاحتجاج به مع ما أن العمل بهذه الرواية أولى لأنها تثبت أمراً لم يكن»^(٣).

(١) الروض الأنف (٥/٢٠٠).

(٢) أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين الكاساني، ملك العلماء، صاحب البدائع، وشارح تحفة الفقهاء، مات سنة سبع وثمانين وخمس مئة. الجواهر المضية (٤/٢٥٠ ت ١٩٠٠)، تاج

الترجم (ت ٣٢٩)، الفوائد البهية (ت ٩٣).

(٣) بدائع الصنائع (٢/٥٣٠).

إتحاف النبلاء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

القول الثالث: رد حديث ابن عباس لاستمرار عمل المسلمين على خلافه، وممن سلك هذا المسلك من الأئمة:

١- يزيد بن هارون (ت ٢٠٦هـ) ^(١) حيث قال: «حديث ابن عباس أجود إسناداً، والعمل على حديث عمرو بن شعيب» ^(٢).

قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): «يريد عمل أهل العراق» ^(٣).

قال الصنعاني (ت ١١٨٢هـ): «ولا يخفى أن عملهم بالحديث الضعيف وهجر القوي، لا يقوي الضعيف، بل يضعف ما ذهبوا إليه من العمل» ^(٤).

٢- أبو عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ): حيث قال بعد ذكر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم» ^(٥).

(١) يزيد بن هارون بن زاذان، أبو خالد السلمي الواسطي، الحافظ القدوة، شيخ الإسلام، كان حافظاً متقناً، مات سنة ست ومئتين. مشاهير علماء الأمصار (ت ١٤٠٦)، تذكرة الحفاظ (١/٣١٧ ت ٢٩٨)، طبقات الحفاظ (ت ٢٨٦).

(٢) سنن الترمذي (٣/٤٤٠ ح ١١٤٤).

(٣) فتح الباري (٩/٣٣٣ ح ٥٢٨٨).

(٤) سبل السلام (٣/٢٥٩).

(٥) سنن الترمذي (٣/٤٣٩ ح ١١٤٢).

المذهب الثاني: العمل بالحديث:

عمل بحديث ابن عباس جمع من أهل العلم، فعلت به طائفة وحملوه على ظاهر لفظه، وعملت به طائفة أخرى وحملوه على معاني فقهية مرتبطة بالحكم الأصلي، ومن أشهر المذاهب في العمل به:

القول الأول: التصريح بصحة الحديث والعمل به على إطلاقه، ومن عمل به على ذلك المعنى من الأئمة:

١- الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ) حيث قال بعد ذكره حديث عمرو بن شعيب: «هذا حديث ضعيف، أو قال: وإي، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب، إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي، والعرزمي لا يساوي حديثه شيئاً، والحديث الصحيح الذي روى أن النبي ﷺ أقرها على النكاح الأول»^(١).

٢- البخاري (ت ٢٥٦هـ) حيث قال: «حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده»^(٢).

٣- داود بن علي بن خلف، أبو سليمان الظاهري (ت ٢٧٠هـ). قال ابن حزم (ت ٤٦٣هـ): «وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر غندر، قال عبد الرحمن: عن سفیان الثوري عن منصور بن المعتمر والمغيرة بن مقسم، وقال غندر: نا شعبة نا حماد بن أبي سليمان، ثم اتفق المغيرة ومنصور وحماد كلهم عن

(١) المسند (١١/٥٢٩ ح ٦٩٣٨).

(٢) علل الترمذي (ص ١٦٧).

(٣) داود بن علي بن خلف، أبو سليمان الأصبهاني الظاهري، الحافظ الفقيه المجتهد، كان بصيراً بالحديث صحيحه وسقيم، مات سنة سبعين ومئتين. طبقات الفقهاء (ص ٩٠)، تذكرة الحفاظ (٢/٥٧٢ ت ٥٩٧)، طبقات المفسرين للداوودي (١/١٧١ ت ١٦٥).

إنحاف النبلاء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من النقباء

إبراهيم النخعي: في ذممة أسلمت تحت ذممي، قال: تفر عنده، وبه أفق حماد بن أبي سليمان، وهو قول أبي سليمان، إلا أنه قال: يمنع من وطنها. وقال: أما جميع هذه الأقوال التي قدمنا فما نعلم لشيء منها حجة أصلاً، إلا من قال بأنها تفر عنده ويمنع من وطنها؛ فإنهم احتجوا بأن قالوا: نكاح الكافر صحيح فلا يجوز إبطال نكاح صحيح بغير يقين، واحتجوا أيضاً بما روينا من طريق أبي داود السجستاني... وذكر الحديث»^(١).

٤- الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)؛ فقد قال بعد ذكره حديث عمرو بن شعيب: «هذا حديث لا يثبت، وحجاج لا يحتج به، والصواب حديث ابن عباس أن النبي ﷺ ردها بالنكاح الأول»^(٢).

٥- شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) فقد قال: «وبالجملته فتحديد رد المرأة على زوجها بانقضاء العدة، لو كان هو شرعه الذي جاء به لكان هذا مما يجب بيانه للناس من قبل ذلك الوقت، فإنهم أخرج ما كانوا إلى بيانه وهذا كله مع حديث زينب يدل على أن المرأة إذا أسلمت وامتنع زوجها من الإسلام، فلها أن تتربص وتنتظر إسلامه فإذا اختارت أن تقيم منتظرة لإسلامه، فإذا أسلم أقامت معه فلها ذلك كما كان النساء يفعلن في عهد النبي كزينب ابنته وغيرها، ولكن لا يمكنه من وطنها ولا حكم له عليها ولا نفقة ولا قسم، والأمر في ذلك إليها لا إليه، فليس هو في هذه الحال زوناً مالكاً لعصمتها من كل وجه، ولا يحتاج إذا أسلم إلى ابتداء عقد يحتاج فيه إلى ولي وشهود ومهر وعقد، بل إسلامه بمنزلة قبوله للنكاح وانتظارها بمنزلة الإيجاب»^(٣). ابن القيم (ت ٧٥٢هـ) حيث قال: «ولكن الذي دل عليه حكمه ﷺ، أن النكاح موقوف، فإن أسلم قبل انقضاء عدتها، فهي زوجته وإن انقضت عدتها، فلها

(١) المهملی (٣٦٩/٥).

(٢) سنن الدارقطني (٤/٣٧٤ ح ٣٦٢٥).

(٣) أحكام أهل الذمة (٢/٦٦٢).

إنحاف النبلاء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

أن تتكح من شاءت، وإن أحببت انتظرت، فإن أسلمت كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح، ولا يعلم أحد جدد بعد الإسلام نكاحه ألبته، بل كان الواقع أحد أمرين: إما افتراقهما ونكاحها غيره، وإما بقاؤها عليه وإن تأخر إسلامها أو إسلامه»^(١).

٦- ابن كثير (ت ٧٧٤هـ). فقد قال: «وقال آخرون: بل إذا انقضت العدة هي بالخيار، إن شاءت أقامت على النكاح واستمرت، وإن شاءت فسخته وذهبت فتزوجت، وحملوا عليه حديث ابن عباس، والله أعلم»^(٢).

٧- وقال أيضاً: «وقال آخرون: بل الظاهر انقضاء عدتها، ومن روى أنه جدد لها نكاحاً فضعيف، ففي قضية زينب والحالة هذه دليل على أن المرأة إذا أسلمت وتأخر إسلام زوجها حتى انقضت عدتها فنكاحها لا يفسخ بمجرد ذلك، بل يبقى بالخيار إن شاءت تزوجت غيره، وإن شاءت تربصت وانتظرت إسلام زوجها أي وقت كان، وهي امرأته ما لم تتزوج، وهذا القول فيه قوة وله حظ من جهة الفقه، والله أعلم»^(٣).

٨- الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)^(٤) حيث قال بعد ذكره كلام ابن القيم في قصة رد زينب بالنكاح الأول: «وهو أقرب الأقوال في المسألة»^(٥).

(١) زاد المعاد (١٣٧/٥).

(٢) تفسير ابن كثير (٣٧٥/٤).

(٣) البداية والنهاية (٢٧٠/٥).

(٤) محمد بن إسماعيل بن صلاح، الأمير الصنعاني الكحلاني، الإمام الكبير، المجتهد المطلق، صاحب

التصانيف، مات سنة اثنتين وثمانين ومئة وألف للهجرة. البدر الطالع (٥٢/٢ ت ٤١٧)، أجدد

العلوم لصديق حسن الفتوح (ص ٦٧٨)، الروض البسام من ترجمة بلوغ المرام لحسن صديق

خان الفتوح (ص ٨٣).

(٥) سبل السلام (٣/٢٥٨ ج ٩٤٥).

إثماف النبلاء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

٩- سيد سابق (ت ١٤٢٠هـ) حيث قال: «وكذلك الحكم إذا أسلم بعد انقضاء العدة ولو طالّت المدة فهما على نكاحهما الأول إذا اختارا ذلك ما لم تتزوج»^(١).

١٠- محيي الدين قادي، حيث سُئل عن حكم استمرار الزوجية والمعاشرة بين زوجة دخلت الإسلام وبقي زوجها على الكفر، ولها منه أولاد تخشى عليهم الضياع والانهراف، ولها طمع في أن يبتدي زوجها إلى الإسلام لو استمرت العلاقة الزوجية بينها وبينه، فأجاب عن ذلك السؤال بإجابة طويلة ختمها بقوله: «وبعد عرضي لمناحي الاجتهاد في هذه القضية، وتعلقني بالمنحى الاجتهادي القيم لابن القيم، أفني السائلين بأن الزوجة التي أسلمت وطمعت في إسلام زوجها الذي ظل كافراً بعدها بأن لا تمكته من الرطء ولا تساكته في خلوة سدادٍ لذرائع الفساد، وهي زوجته ما دامت في العدة، وتدعود إلى الإسلام، وتكون معه كأمر حكيم مع عكرمة كلما دعاها إلى الفراش وهما باليمن تأبى وتقول أنت كافر وأنا مسلمة، فقال: إن أمراً منعك مني لأمر كبير، كما روى ذلك ابن مردويه والدارقطني والحاكم، وإن لم يسلم حتى خرجت من العدة فإن شاءت تزوجت، وإن أحببت انتظرت به بشرط عدم ملامسته لها المجمع على تحريمه»^(٢).

١١- عبد الله بن يوسف الجديع، حيث قال: «خلاصة القول في حديث ابن عباس: هو حديث حسن قوي بشواهد، صالح للاستدلال، أثبت أن النبي ﷺ رد زينب على زوجها أبي العاص بعد ست سنين من انفصالها عنه بالمهجرة إلى أن عاد إليها مسلماً مهاجراً»^(٣).

(١) فقه السنة (٢/٣٤٢).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث (٢/١١٨٤).

(٣) إسلام أحد الزوجين وأثره على النكاح (ص ٧٦).

إنحاف النبلاء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

١٢- محمد عبد القادر أبو فارس، حيث قال بعد ذكره أقوال ابن تيمية وابن القيم آفة الذكر: «ولكلام ابن القيم وشيخه ابن تيمية وجه معقول في أن إسلام أحد الزوجين يمنع العشرة الزوجية بينهما، وللمرأة أن تتزوج بعد استبراء رحمها، ولها أن تنتظر إسلام زوجها فتعود الحياة الزوجية، فقد رد الرسول ﷺ زينب إلى أبي العاص بعد مدة تجاوزت العدة لما جاء مسلماً»^(١).

القول الثاني: حمل الحديث على استمرار النكاح إذا أسلمت المرأة ثم أسلم زوجها وهي ما زالت في العدة: ومن ذهب إلى هذا القول:

١- الإمام الخطابي (ت ٣٨٨هـ) فقد قال: «وهذا إن صح فإنه يحتمل أن يكون عدتها قد تطاولت لاعتراض سبب، حتى بلغت المدة المذكورة في الحديث إما الطولي فمنهما وإما القصري»^(٢).

٢- البيهقي (ت ٤٥٨هـ) فقد قال: «النكاح كان باقياً إلى وقت نزول الآية في المنتحنة لم يؤثر إسلامها وبقاؤه على الكفر فيه، فلما نزلت الآية وذلك بعد صلح الحديبية توقف نكاحها والله أعلم على انقضاء العدة، ثم كان إسلام أبي العاص بعد ذلك بزمان يسير بحيث يمكن أن تكون عدتها لم تنقض في الغالب، فيشبه أن يكون الرد بالنكاح الأول كان لأجل ذلك، والله أعلم»^(٣).

٣- ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) فقد قال: «وأحسن المسالك في تقرير الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الأئمة وحمله على تطاول العدة فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبي العاص ولا مانع من ذلك»^(٤).

(١) أثر إسلام أحد الزوجين في النكاح (ص ٦٥).

(٢) معالم السنن (٣/٢٢٢ ح ١٠٩٤).

(٣) معرفة السنن والآثار (١٠/١٤٥ ح ١٤٠٠٤).

(٤) فتح الباري (٩/٣٣٤ ح ٥٢٨٨).

إتحاف النبلاء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

القول الرابع: حمل الحديث علي عدم تغيير شروط النكاح الأول: ومن ذهب إلى هذا القول ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) فقد قال: «وقد يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: عَلِيُّ النِّكَاحِ الْأَوَّلِ، يُرِيدُ عَلِيَّ مِثْلَ النِّكَاحِ الْأَوَّلِ مِنَ الصِّدَاقِ»^(١).

ويشبه مما سبق أن حديث ابن عباس قد عمل به جمع من أهل العلم قبل السهيلي (ت ٥٨١هـ)، وعمل به جمع آخر بعده، فعملنا بالحديث قبله طائفة من أهل العلم مثل الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ)، والبخاري (ت ٢٥٦هـ)، وداود الظاهري (ت ٢٧٠هـ)، والترمذي (ت ٥٢٧٩هـ)، والدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، والخطابي (ت ٣٨٨هـ)، والبيهقي (ت ٤٥٨هـ)، وابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، وعمل به طائفة بعده مثل ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، وابن القيم (ت ٧٥٢هـ)، وابن كثير (ت ٧٧٤هـ)، وابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، والصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، وسيد سابق (ت ١٤٢٠هـ)، ومحيي الدين قادي، وعبد الله بن يوسف الجديع، ومحمد عبد القادر أبو فارس:

وَأَنَّ قَوْلَ السَّهِيلِيِّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «مَنْ يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِيمَا عَلِمْتُ، قَوْلَ غَيْرِ مُسْلِمٍ بِهِ، فَلَعَلَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيَّ أَقْوَالِ أَوْلَادِكَ الْأُئِمَّةِ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

إتحاف النبلاء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من النفعاء

الخاتمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، فبعد أن من الله عليَّ بإتمام هذا البحث توصلت إلى بعض النتائج والتوصيات، من أهمها:

١- أن الأصل في الأحاديث الصحيحة هو تلقي الأمة لها بالقبول والعمل، وهذا هو المنهج الذي سار عليه المسلمون خلفاً عن سلف.

٢- أن الأحاديث الصحيحة التي وردت عن بعض العلماء أنه لم يعمل بها أحد من النفعاء لا تتجاوز أربعة أحاديث فيما وقفت عليه، وهي نسبة لا تكاد تذكر في عدد الأحاديث النبوية الصحيحة التي عملت بها الأمة.

٣- أن قول بعض العلماء عن الأحاديث الصحيحة أنه لم يعمل بها أحد من النفعاء، قول غير مسلم به، فقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى أن تلك الأحاديث كلها قد عمل بها جمع من السلف والخلف.

٤- أن قول بعض العلماء عن الأحاديث الصحيحة أنه لم يعمل بها أحد من النفعاء، يحمل على ضعف الحديث عند ذلك الإمام، أو عدم العلم به، أو ترك العمل بها في مذهب أو بلد معين، أو معارضتها عند القائل بدليل من القرآن أو السنة أو قواعد الشريعة.

٥- أرى من التوصيات الجديرة بالذكر مواصلة سلسلة تلك البحوث التي تعنى بالأحاديث التي قيل إنه لم يعمل بها إلا بعض العلماء كالواحد والاثنتين.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

إتحاف النبلاء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

كشف الأحاديث

الصفحة	الحديث
١٣	أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه
٥١	رد ابنته زينب على أبي العاصي بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد
٥٢	رد رسول الله ابنته زينب على أبي العاصي بن الربيع بالنكاح الأول
٣٨	كانت ليلتي التي يصير إليّ فيها رسول الله مساء يوم النحر
٣٢	فإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين يقطعهما أسفل من الكعبين
٢٦	لا يلبس القميص، ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس
٢٤	من لم يجد النعلين فليلبس الخفين

كشف الأعلام

الصفحة	الاسم
٣١	أحمد بن إبيك بن عبد الله الحسامي الدمياطي
٤٦	أحمد بن الحسين البيهقي
٢١	أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني
٤٦	أحمد بن عبد الله بن محمد محب الدين الطبري
٢٩	أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني
٣١	أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني
١٧	أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي
٦٣	أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي الأصب
٤٦	إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الشافعي
٦٣	الحجاج بن أرطاة بن ثور بن هيرة النخعي
١٤	الحسن بن علي بن محمد الحلال الهذلي الحلواني
١٩	الحسين بن مسعود بن محمد، محيي السنة البغوي
١٩	حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي
٥٦	داود بن الحصين، أبو سليمان المدني الأموي مولاهم
٧١	داود بن علي بن خلف الظاهري
١٥	سليمان بن داود بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس
٦٤	شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
٤٧	عبد الرحمن بن أحمد، زين الدين ابن رجب الحنبلي
١٥	عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني
٦١	عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي الأندلسي المالقي

إتحاف النبلاء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

الصفحة	الاسم
١٦	عبد الرحمن بن هرمز الأعرج المدني
٤٢	عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، أبو عمر بن جماعة الكناي
٣١	عبد الله بن أحمد موفق الدين بن قدامة
٤٢	عبد الله بن زَمْعَة بن الأسود بن المطلب بن أسد القرشي الأسدي
٥٧	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي
٥٦	عبد الله بن عدي بن عبد الله ابن عدي الجرجاني
٦٤	عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي
١٥	عبد الله بن الفضل بن العباس بن عبدالمطلب الهاشمي
٤٧	عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان النحدي التميمي
٢٨	عبد الله بن محمد بن عثمان القرطي
٥٥	عبد الله بن محمد بن علي النقيلي الحراي
١٦	عبيد الله بن أبي رافع المدني
٤١	عبيد الله بن عبيد الكرم أبو زرعة الرازي
٤٨	عروة بن الزبير بن العوام القرشي المدني
٥٧	عكرمة، أبو عبد الله مولى ابن عباس
١٦	علي بن أبي طالب الهاشمي
٣٠	علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري الأندلسي
٣٢	علي بن عثمان بن إبراهيم، علاء الدين ابن التركماني
٥٨	علي بن عمر، أبو الحسن الدارقطني البغدادي
٤٩	علي بن محمد بن عبد الوهاب التميمي
٤٣	عمر بن رسلان بن نصير الكناي العسقلاني البلقيني

الصفحة	الاسم
٢١	عمر بن علي بن أحمد الأندلسي ابن الملقن
٦٣	عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
٦٧	قتادة بن دعامة بن عزيز السدوسي البصري
٢٨	مالك بن أنس بن مالك الأصححي المدني
٤٠	محمد بن إبراهيم بن أبي عدى البصري
٣٣	محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية
٤١	محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي الشافعي
٢٦	محمد بن إدريس بن العباس القرشي المطلي الشافعي
٤١	محمد بن إدريس بن المنذر الرازي الحنظلي
٤٩	محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمى النيسابوري
٤٠	محمد بن إسحاق بن يسار المطلي مولاهم المدني
٥٧	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري
٧٣	محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الصنعاني
٦٣	محمد بن خازم الضرير الكوفي
٤٠	محمد بن سعد مولى بني هاشم كاتب الواقدي
٥٥	محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي مولاهم الحرائي
٥٨	محمد بن عبد الله بن محمد ابن البيع الضبي الحاكم
١٩	محمد بن عبد الهادي، نور الدين السندي
١٨	محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن الهمام الحنفي
٢٢	محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني
٢٠	محمد بن عيسى بن سورة الترمذي السلمى

إتحاف النبلاء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

الصفحة	الاسم
٦٧	محمد بن مسلم بن شهاب، أبو بكر القرشي الزهري
١٧	عمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني
١٥	موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي
٣٠	النعمان بن ثابت بن زوطا أبو حنيفة التيمي الكوفي
٦٣	هناد بن السري بن مصعب الكوفي التيمي
٦٤	يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التيمي
٢٠	يحيى بن شرف بن مري يحيى الدين النووي
٣٩	يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولا هم البغدادي
٧٠	يزيد بن هارون بن زاذان السلمى الواسطي
٦٥	يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمرى القرطبي
٦٩	أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني
٤٠	أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة القرشي الأسدي
٤٢	زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية
٤٢	هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية

كشف المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم، مصحف المدينة النبوية.
- ٢- أنجد العلوم لصديق بن حسن الفنوجي، دار ابن حزم، ط. الأولى ١٤٢٣هـ.
- ٣- أثر إسلام أحد الزوجين في النكاح لمحمد عبد القادر أبو فارس، دار الوطن، ط. الأولى ١٤٢٣هـ.
- ٤- الأحاديث التي حكى الترمذي والطحاوي وابن رجب ترك العمل بها لغير النسخ لعبد الرحمن بن رميح الرميح، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى برقم (٧٠٨٢).^٤
- ٥- أحكام أهل الذمة لابن القيم، تحقيق يوسف البكري وشاكر العاروري، رمادي للنشر، ط. الأولى ١٤١٨هـ.
- ٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني، المكتب الإسلامي، ط. الثانية ١٤٠٥هـ.
- ٧- الاستذكار لابن عبد البر، ترقيم عبد المعطي قلنجي، دار قتيبة، دار الوعي، ط. الأولى ١٤١٤هـ.
- ٨- إسلام أحد الزوجين ومدى تأثيره على عقد النكاح، عبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان، ط. الأولى ١٤٢٥هـ.
- ٩- الأم للشافعي، تحقيق رفعت فوزي، دار الوفاء، المنصورة، ط. الأولى ١٤٢٢هـ.
- ١٠- انباه الرواة على أنباه النحاة للقفطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، ط. الأولى ١٤٢٤هـ.
- ١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، تحقيق محمد خير طعمة، دار المعرفة، ط. الأولى ١٤٢٠هـ.
- ١٢- البداية والنهاية لابن كثير، تحقيق د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط. الأولى ١٤١٩هـ.

- ١٣- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني، دار الكتب العلمية، ط.
الأولى ١٤١٨هـ.
- ١٤- البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير لابن الملقن، تحقيق جمال محمد السيد،
دار العاصمة، ط. الأولى ١٤١٤هـ.
- ١٥- بغية الملتزم في تاريخ رجال أهل الأندلس، تحقيق د. روية السويفي، دارالكتب
العلمية، ط. الأولى ١٤١٧هـ.
- ١٦- بغية الرعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم،
المكتبة العصرية، بيروت ١٤١٩هـ.
- ١٧- تاج التراجم في من صنف من الحنفية لزين الدين قاسم بن فطلوبغا الحنفي، تحقيق
إبراهيم صالح، دار المأمون للتراث، ط. الأولى ١٤١٢هـ.
- ١٨- التاج المكمل لصديق حسن القنوجي، تعليق محمد عبد المجيد خان، المطبعة
الصديقية، ١٣٩٨هـ.
- ١٩- تاريخ الإسلام للذهبي، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، ط.
الثالثة ١٤١٨هـ.
- ٢٠- تاريخ بغداد " مدينة السلام " للخطيب البغدادي، تحقيق د. بشار عواد، دار
الغرب الإسلامي، ط. الأولى ١٤٢٢هـ.
- ٢١- تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس لابن الفرضي، نشر السيد عزت العطار،
مكتبة الخانجي، ط. الثانية ١٤٠٨هـ.
- ٢٢- التبيان لبديعة البيان لابن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق حسين بن عكاشة، وزارة
الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط. الأولى ١٤٢٩هـ.
- ٢٣- تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام لابن باز، وزارة الشؤون
الإسلامية، ط. الثانية ١٤٢٣هـ.

إنحاف النبلاء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفتية

٢٤- تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي لابن العطار، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، الدار الأثرية، ط. الأولى ١٤٢٨هـ.

٢٥- تذكرة الحفاظ للذهبي، دار الفكر العربي.

٢٦- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر، تحقيق أحمد بن علي المبارك، ط. الأولى ١٤١٣هـ.

٢٧- تفسير القرآن العظيم لابن كثير، مكتبة العبيكان، ط. الأولى ١٤١٣هـ.

٢٨- تفسير الموطأ لأبي المطرف القنازعي القرطبي، تحقيق د. عامر حسن صوري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، ط. الأولى ١٤٢٩هـ.

٢٩- تقريب التهذيب لابن حجر، تحقيق محمد محمد عرامة، دار الرشيد، ط. الرابعة ١٤١٢هـ.

٣٠- التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد لابن نقطة، دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد الدكن، ط. الأولى ١٤٠٣هـ.

٣١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، ط. الأولى ١٤٢٠هـ.

٣٢- تهذيب السنن لابن القيم، تحقيق د. إسماعيل بن غازي، مكتبة المعارف، ط. الأولى ١٤٢٨هـ.

٣٣- تهذيب الكمال للمزي، مؤسسة الرسالة، تحقيق د. بشار عواد، ط. الأولى ١٤١٥هـ.

٣٤- الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخيهم، د. صالح الرفاعي، دار الخضير، ط. الثالثة ١٤١٩هـ.

٣٥- جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس للحميدي، الدار المصري للتأليف والترجمة، ١٩٦٦م.

إتحاف النبلاء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

٣٦- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، دار الكتاب الإسلامي تصوير عن مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط. الأولى ١٣٧١هـ.

٣٧- جزء رفع اليدين للبخاري، دار ابن حزم، ط. الأولى ١٤١٦هـ.

٣٨- الجواهر والدور في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر للسخاوي، تحقيق إبراهيم باجس عبد الحميد، دار ابن حزم، ط. الأولى ١٤١٩هـ.

٣٩- الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحيي الدين القرشي، تحقيق د. عبد الفتاح الحلوة، مؤسسة الرسالة، ط. الثانية ١٤١٣هـ.

٤٠- الجواهر النقي بذيل السنن الكبرى للبيهقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر اباد الدكن، ط. الأولى ١٣٤٤هـ.

٤١- حاشية السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة بكر بن عبدالله أبو زيد، و د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى ١٤١٦هـ.

٤٢- حاشية السندي على سنن ابن ماجه، تحقيق خليل مامون شيخا، دار المعرفة.

٤٣- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني، مطبعة السعادة، ١٣٩٩هـ.

٤٤- المدارس في تاريخ المدارس لعبد القادر النعيمي الدمشقي، تحقيق جعفر الحسيني.

٤٥- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٦- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي، تحقيق مأمون الحنان، دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤١٧هـ.

٤٧- ذيل تذكرة الحفاظ لأبي المحاسن الحسيني، دار الفكر العربي.

٤٨- ذيل التقييد في رواية السنن والمسانيد للفاسي، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤١٠هـ.

إنحاف النبلاء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

٤٩- ذيل الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني، تحقيق عدنان درويش، معهد المخطوطات العربية، ١٤١٢هـ.

٥٠- الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب، تحقيق د. عبدالرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، ط. الأولى ١٤٢٥هـ.

٥١- الرسالة للشافعي، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة دار انثرث، ط. الثالثة ١٤٢٦هـ.

٥٢- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية للسهيلي، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الإسلامية ١٤١٠هـ.

٥٣- الروض البسام من ترجمة بلوغ المرام لحسن صديق خان القنوجي، تحقيق أحمد المحسن، دار الصميعي، ط. الأولى ١٤١١هـ.

٥٤- روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين لمحمد بن عثمان بن صالح، مطبعة الحلبي، ط. الثانية ١٤٠٠هـ.

٥٥- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرئوط، مؤسسة الرسالة، ط. السادسة والعشرون ١٤١٢هـ.

٥٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني، مؤسسة فؤاد بعينو للتجليد، بيروت.

٥٧- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي المكي، تحقيق بكر ابن عبدالله أبو زيد، و د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى ١٤١٦هـ.

٥٨- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر للمراذي، دار البشائر الإسلامية وابن حزم

٥٩- سنن الترمذي تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، دار الحديث، القاهرة.

٦٠- سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الأرئوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى ١٤٢٤هـ.

إتحاف النبلاء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

- ٦١- سنن أبي داود، دار الحديث، القاهرة.
- ٦٢- سنن سعيد بن منصور، تحقيق د. سعد الحميد، دار الصميعي، ط. الأولى ١٤١٧
- ٦٣- سنن ابن ماجه، دار الحديث، ١٤١٤هـ.
- ٦٤- سنن النسائي، عناية عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط. الثالثة ١٤١٤هـ.
- ٦٥- السنن الكبرى للبيهقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن، ط. الأولى ١٣٤٤هـ.
- ٦٦- سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط. الحادية عشر ١٤١٧هـ.
- ٦٧- شرح السنة للبخاري، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط. الثانية ١٤٠٣هـ.
- ٦٨- شرح سنن أبي داود لبدر الدين العيني، تحقيق خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، ط. الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٦٩- شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي، تحقيق د. همام سعيد، مكتبة المنار، ط. الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٧٠- شرح مشكل الآثار للطحاوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى ١٤١٥هـ.
- ٧١- شرح معاني الآثار للطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط. الأولى ١٤١٤هـ.
- ٧٢- الشرح المتع على زاد المستقنع لابن عثيمين، دار ابن الجوزي، ط. الأولى ١٤٢٢هـ.
- ٧٣- صحيح البخاري، دار ابن كثير، ط. الخامسة ١٤١٤هـ.
- ٧٤- صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط. الثانية ١٤١٤

إنحاف النبلاء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

٧٥- صحيح ابن خزيمة، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط. الثانية ١٤١٢هـ

٧٦- صحيح مسلم، دار الحديث، ط. الأولى ١٤١٢هـ.

٧٧- الصلة في تاريخ علماء الأندلس لابن بشكوال، تقدم د. صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، بيروت، ط. الأولى ١٤٢٣هـ

٧٨- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي، دار الجيل، بيروت، ط. الأولى ١٤١٢هـ

٧٩- طبقات الحفاظ للسيوطي، دار الكتب العلمية، ط. الثانية ١٤١٤هـ

٨٠- الطبقات السنية في تراجم الحنفية لثقي الدين بن عبد القادر التميمي الدارني الغزي المصري، تحقيق د. عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي، ط. الأولى ١٤٠٣هـ

٨١- طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة، تحقيق د. عبد العليم خان، دار الندوة الجديدة، ١٤٠٧هـ

٨٢- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، تحقيق د. محمود الطناحي، ود. عبد الفتاح الحلو

٨٣- طبقات الفقهاء للشيرازي، تحقيق د. إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت ١٩٧٨م

٨٤- طبقات الفقهاء الحنابلة لابن أبي يعلى، تحقيق د. علي محمد عمر، مكتبة الثقافة، ط. الأولى ١٤١٩هـ

٨٥- الطبقات الكبرى لابن سعد، تحقيق د. زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، ط. الأولى ١٤٠٨هـ

٨٦- طبقات المفسرين للداوودي، دار الكتب العلمية.

٨٧- عجائب الآثار في التراجم والأخبار للحبري، تحقيق د. عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٩٧م

إتحاف النبلاء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

- ٨٨- العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية لابن عبد الهادي، مكتبة المؤيد
- ٨٩- العلل للدارقطني، تحقيق محفوظ الرحمن السلفي، دار طيبة، ط. الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٩٠- علل الترمذي الكبير، ترتيب أبو طالب القاضي، تحقيق صبحي السامرائي والسيد أبو المعاطي النوري ومحمود محمد الصعيدي، ط. الأولى ١٤٠٩هـ، عالم الكتب
- ٩١- علماء الحنابلة ليختر أبو زيد، دار ابن الجوزي، ط. الأولى ١٤٢٢هـ
- ٩٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني، عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤٢١هـ
- ٩٣- غاية النهاية في طبقات القراء لابن الأثير، نشره ج. برجستراستر، تصوير دار الكتب العلمية، ط. الثالثة ١٤٠٢هـ
- ٩٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، مراجعة قصي محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، ط. الثانية ١٤٠٩هـ
- ٩٥- شرح فتح القدير لابن الهمام، دار الكتب العلمية، تعليق عبد الرزاق غالب المهدي.
- ٩٦- الفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبد الله مصطفى المراغي، مطبعة محمد أمين دمج، بيروت، ط. الثانية ١٣٩٤هـ
- ٩٧- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي، تحقيق علي حسين علي، دار الإمام الطبري، ط. الثانية ١٤١٢هـ.
- ٩٨- فقه السنة لسيد سابق، الفتح للإعلام العربي، ط. الأولى ١٤٢٠هـ
- ٩٩- الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي، عناية نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ط. الأولى ١٤١٩هـ.
- ١٠٠- القرى لقاصد أم القرى للمحب الطبري، المكتبة العلمية بيروت، مراجعة مصطفى السيد

- نخاف النبلاء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء
- ١٠١- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي ، عناية محمد عوامة
وأحمد الخطيب، دار القبلة، ط. الأولى ١٤١٣
- ١٠٢- الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، تحقيق علي محمد معوض وعادل عبد
المرجود، دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤١٨هـ
- ١٠٣- لحظ الأخطا لابن فهد المكي، دار الفكر العربي.
- ١٠٤- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، مؤسسة الطباعة
والصحافة والنشر.
- ١٠٥- مجموع الفتاوى لابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، تحقيق
عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم النجدي، ١٤١٦هـ.
- ١٠٦- المجموع شرح المهذب للنووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار الإرشاد، جدة
- ١٠٧- مجموعة الرسائل والمسائل النجدية لعلماء نجد، المنار، ١٣٤٦هـ.
- ١٠٨- محاسن الاصطلاح للبلقيني، تحقيق عائشة عبد الرحمن بنت الشاطي، دار
المعارف.
- ١٠٩- المحلى لابن حزم، دار الكتب العلمية، تحقيق د. عبد الغفار البنداري.
- ١١٠- مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر
الإسلامية، ط. الأولى ١٤١٦هـ
- ١١١- المستدرک علی الصحیحین للحاکم، تحقيق حمدي الدمرداش، المكتبة العصرية،
١٤٢٧هـ
- ١١٢- المستفاد من ذيل تاريخ بغداد للدمياطي، دار الكتب العلمية.
- ١١٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة،
ط. الثانية
- ١١٤- مشاهير علماء الأمصار لابن حبان، تحقيق مرزوق علي إبراهيم، مؤسسة
الكتب الثقافية، ط. الأولى ١٤٠٨هـ

إتحاف النبلاء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من الفقهاء

١١٥- مشاهير علماء نجد عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، دار اليمامة، ط.

الثانية ١٣٩٤

١١٦- المصنف لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط. الثانية

١٤٠٣هـ، المجلس العلمي

١١٧- معالم السنن شرح سنن أبي داود للخطابي، تحقيق عبد السلام عبد الشافي، دار

الكتب العلمية، ط. الرابعة ٢٠٠٩م

١١٨- معجم الأدياء لياقوت الحموي، دار إحياء التراث العربي.

١١٩- معجم شيوخ الذهبي، تحقيق د. روحية السيوفي، دار الكتب العلمية ن ط.

الأولى ١٤١٠هـ

١٢٠- المعجم الكبير للطبراني، تحقيق حمدي السلفي، دار إحياء التراث العربي.

١٢١- معرفة السنن والآثار للبيهقي، تحقيق د. عبد المنعم قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ط.

الأولى ١٤١٢هـ

١٢٢- معرفة الصحابة لأبي نعيم، تحقيق يوسف العزازي، دار الوطن، ط. الأولى

١٤١٩هـ

١٢٣- المغني لابن قدامة، تحقيق د. عبد الله التركي و د. عبد الفتاح الحلو، دار هجر،

ط. الأولى ١٤١٠هـ

١٢٤- مناسك الحج والعمرة للألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط. الرابعة ١٤١٠هـ

١٢٥- المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور لعبد الغافر الفارسي، تحقيق محمد أحمد عبد

العزیز، دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤٠٩هـ

١٢٦- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي لابن تغري بردي، تحقيق د. محمد محمد أمين

و د. سعيد عاشور، مركز تحقيق التراث

١٢٧- الموطأ، للإمام مالك بن أنس رواية يحيى بن يحيى الليثي، دار الكتاب العربي، ط.

الثالثة ١٤١٦هـ

إنحاف النبلاء بالأحاديث التي قيل لم يعمل بها أحد من النفعاء

١٢٨- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي المصرية، تصوير عن طبعة دار الكتب.

١٢٩- نظم العقيان في أعيان الأعيان للسيوطي، تحرير د. فليب حني، مكتبة الثقافة الدينية ١٤١٩هـ—

١٣٠- نكت الميمان في نكت العميان للصفدي، تحقيق أحمد زكي بك، مكتبة الثقافة، ط. الأولى ١٤٢٠هـ—

١٣١- نيل الأوطار للشوكاني، تعليق عصام الدين الصبايطي، دار الحديث، ط. الأولى ١٤١٣هـ—

١٣٢- هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك لابن جماعة الكناي، تحقيق د. نور الدين عتر، دار البشائر الإسلامية، ط. الأولى ١٤١٤هـ—

١٣٣- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان، دار إحياء التراث العربي، ط. الأولى ١٤١٧هـ—

كشاف الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٢	المقدمة.....
١١	المبحث الأول: حديث رفع اليدين بعد القيام من السجدين
١٣	المطلب الأول: تخريج الحديث والحكم عليه
١٧	المطلب الثاني: مذاهب العلماء في العمل بالحديث
٢٣	المبحث الثاني: حديث لبس الخفين للمحرم دون قطعهما أسفل الكعبين
٢٥	المطلب الأول: تخريج الحديث والحكم عليه
٢٨	المطلب الثاني: مذاهب العلماء في العمل بالحديث
	المبحث الثالث: حديث أن التحلل يرمي الجمرات مشروط بطواف الإفاضة يوم
٣٦	التحرر.....
٣٨	المطلب الأول: تخريج الحديث والحكم عليه
٤٤	المطلب الثاني: مذاهب العلماء في العمل بالحديث
٥١	المبحث الرابع: حديث رد زينب بنت النبي على اعاص بالنكاح الأول
٥٣	المطلب الأول: تخريج الحديث والحكم عليه
٦٧	المطلب الثاني: مذاهب العلماء في العمل بالحديث
٧٧	الخاتمة
٧٨	كشاف الأحاديث
٧٩	كشاف الأعلام
٨٣	كشاف المصادر والمراجع
٩٤	كشاف الموضوعات